

القرار عدد : 806 .  
المؤرخ في : 2007/10/31 .  
ملف عدد : 6/06/84 و 6/06/137  
السيد : .....  
ضد  
السيد : .....

خ.ع

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 19 شوال 1428 الموافق 2007/10/31 .

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط .

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين** : الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة في شخص ممثلها

القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي ..... بني ملال .

**نائبها** : ذ. محام ببني ملال .

### المستأنفة

### والمستأنف عليها من جهة

**وبين** : مؤسسة الراشيدية، شركة مجهولة، في شخص ممثلها الكائن مقرها الاجتماعي

..... ناحية الدار البيضاء .

**نائبها** : ذ. محام بالدار البيضاء .

### المستأنف عليها والمستأنفة من

### جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة بواسطة نائبها الأستاذ ..... بتاريخ 2006/11/17 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/04/24 تحت عدد 484 في الملف رقم 2003/476 ت .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/01/22 من طرف مؤسسة الراشيدية بواسطة نائبيها ذ. .... الرامية إلى رد دفوع المستأنفة، بعدما قضى المجلس الأعلى بإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بقصد إجراء بحث وأن المحكمة المذكورة أمرت بإجرائه وكذا بإجراء خبرة، وان العقد مبرم بين الوكالة المستأنفة والمستأنف عليها وأنه تم إدخال من يجب في الدعوى، وأنه نظرا لارتباط هذا الملف بالملف رقم 6/06/137 فإن المستأنف عليها (.....) تلتزم ضم الملفين إلى بعضهما خاصة وأنها هي الأخرى استأنفت نفس الحكم .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/09/06 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/10/17 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضر نائب المؤسسة المستأنف عليها وتخلف الباقي، فاعتبرت القضية جاهزة .

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/10/31 قصد النطق بالقرار الآتي بعده .

## وبعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكل :

حيث إن الاستئنافين المقدمين على التوالي من طرف الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة بتاريخ 2006/11/17 المفتوح له الملف رقم 6/06/84، ومن طرف مؤسسة الراشيدية بتاريخ 2006/12/18 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاء مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبولهما .

### وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2001/06/18 تقدمت المدعية (المستأنف عليها والمستأنفة في آن واحد) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها تعاقبت بواسطة ممثلها من أجل إنجاز سكن للحارس ومخزن وحائط سياجي بأولاد عياد بني موسى لفائدة المدعى عليها (المستأنفة والمستأنف عليها أيضا) الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة مقابل مبلغ 515.050,00 درهم بموجب الصفحة رقم 94/159، وأن المدعية المذكورة أنجزت ما تعهدت به، وبقي بذمة الوكالة المدعى عليها مبلغ 447.996,80 درهم، وقد طولبت هذه الأخيرة بأداء المبلغ المذكور من دون جدوى، وكان آخر إنذار موجه إليها بتاريخ 2000/12/22، وأن المدعية تضررت من التماطل الذي فاق ثلاث سنوات، لذلك فهي التمسست الحكم لها بتعويض قدره 100.000,00 درهم فضلا عن المبلغ المتبقي المذكور، مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الإنذار، وبتاريخ 2002/01/09 أصدرت المحكمة الإدارية في الملف رقم 2000/847 حكمها القاضي بالحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 447.996,80 درهم كأصل الدين و 5.000 درهم كتعويض، وهو الحكم الذي استأنفته الوكالة المذكورة أعلاه أمام المجلس الأعلى بتاريخ 2002/03/19، بعللة أن المدعية لم تنته جميع ما تم الاتفاق عليه في كناش التحملات كما أن العقد الرابط بين الطرفين لم تتم المصادقة عليه من طرف وزارة الداخلية (مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز)، ففضى المجلس الأعلى بموجب قراره عدد 494 وتاريخ 2003/07/10 في الملف الإداري رقم 2002/1/4/469 بإلغاء الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون، بعللة أن الحكم المطعون فيه أثبت تمسك الوكالة المدعى عليها بأن الصفحة المبرمة مع

المدعية لم تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية غير أنه لم يجب عنه، وكان على قضاة الدرجة الأولى أن يجرؤوا البحث اللازم للتأكد من تمام المصادقة على الصفقة، وما هو الأساس الذي اعتمدت عليه المدعية في إنجاز الأشغال المصادقة على الشروع فيها، وبعد إلقاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد الإحالة أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2003/11/17 حكماً تمهيدياً في الملف رقم 2003/476 ت قضي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر للوقوف على الظروف والملابسات المحيطة بالنازلة، وبتاريخ 2004/03/25 تم إجراء البحث المذكور، وبتاريخ 2004/06/21 أصدرت نفس المحكمة الإدارية حكماً التمهيدي عدد 233 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرفيع كندة من أجل تحديد نسبة ونوع الأشغال المنجزة من طرف المدعية، والمبلغ المستحق لها مقابل ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق لها تسلمه، فأدلت الوكالة المدعى عليها بمستنتجاتها بعد الخبرة، متمسكة بكون المشروع لم يصل إلى مرحلة التسليم، وإنما هو مازال في بدايته، لذلك فالمطالبة بالأداء سابقة لأوانها، فضلاً عن أن التعاقد مع المدعية متوقف على شرط واقف يتمثل في المصادقة على إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية ووزارة المالية التي يتعين إدخالها في الدعوى، وهو شرط لم يتحقق، لذلك التمسست عدم قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً، فتقدمت المدعية بمقال إضافي تلتبس من خلاله استرجاع الضمانة البالغ قدرها 15.460.00 درهم مع الفوائد التي تم أدائها منذ تاريخ اللجوء إلى المحكمة، كما التمسست المصادقة على الخبرة، ثم تقدمت كذلك بمقال إضافي آخر التمسست من خلاله أيضاً الحكم على المدعى عليها بأداء فوائد التأخير طبقاً لظهير 1948/06/01 في حدود مبلغ 370.339,69 درهم على أساس 7 % عن مدة تسع سنوات من تاريخ انتهاء الأشغال في دجنبر 1995 إلى غاية تاريخ إنجاز الخبرة في 2004/12/10 .

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم عدد 484 المشار إليه أعلاه القاضي في الشكل بقبول الطلبات الأصلية والإضافية، وفي الموضوع، باعتبارها جزئياً، والحكم على الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية مقابل الأشغال المنجزة في إطار الصفقة عدد 94/159 بحسب مبلغ 441.690,76 درهم مع تعويض عن التماطل في الأداء قدره 50.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات وتحميلها الصائر، وهو الحكم المستأنف من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة، وكذا من طرف مؤسسة الراشيدية .

## في أسباب استئناف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة:

حيث تعيب الوكالة المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الجواب عن دفعها الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا، ذلك أن المقولة المدعية (المستأنف عليها) تقدمت بدعواها من دون إدخال الوزارة الوصية ووزارة المالية والوزارة الأولى باعتبار أن الاتفاقية الرابطة بين الطرفين راعت هذه الشكليات، والتي من بين أهمها أن إمضاء الاتفاقية معلق على شرط واقف يتمثل في المصادقة على إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية ومديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز ووزارة المالية (مديرية المؤسسات العامة والمساهمات) فضلا عن أن المشروع المتفق على إنجازه لم يصل إلى مرحلة التسليم، لذلك التمسست الوكالة المذكورة إلغاء الحكم المستأنف الذي تجاوز هذه الدفع من دون الأمر بإجراء بحث حولها ومطالبة المدعية بتصحيح المسطرة تحت طائلة عدم القبول .

**لكن**، حيث إنه ولئن كان تنفيذ الصفقة المبرمة بين الطرفين (الوكالة المدعى عليها والمدعية) يتوقف على الموافقة المبدئية للوزارة الوصية، فإن الثابت من أوراق الملف أن المدعية لم تشرع في إنجاز الأشغال المتفق عليها بمقتضى عقد الصفقة إلا بعدما توصلت بالأمر ببدائها من طرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، لذا فإن كان هناك خطأ في إبرام الصفقة، فإن تبعاته لا تتحملها المقولة (المستأنف عليها)، لذا فإن إنجاز جزء كبير من الأشغال حسب الثابت من تقرير خبرة السيد عبد الرفيع كندة يجعل المدعية محقة في المطالبة بالتعويض عنها عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجب محاكم إدارية، التي تقضي بإمكانية مطالبة الإدارة المعنية بالتعويض عن الأضرار التي تسببها للغير بسبب نشاطها، كما في نازلة الحال، لذا تكون الأسباب المثارة غير مرتكزة على أساس، ويكون الحكم المستأنف تبعا لذلك واجب التأييد بهذه العلة .

## في أسباب استئناف مؤسسة الراشيدية :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الاستجابة لكل طلباتها، ذلك أنه تم استبعاد طلب استرجاع الضمانة وفوائد التأخير بعلّة عدم وجود صفقة بمفهومها القانوني، بينما الأمر ليس كذلك مادام النزاع يتعلق بصفقة عمومية، فضلا عن أن المدعية (المستأنفة) حرمت من استرجاع الضمانة بالرغم من تنفيذ ما التزمت

به، بدليل مبادرتها ببداية الأشغال بمجرد توصلها بالأمر بذلك بتاريخ 1995/02/02 وأنجزت 90 % من المشروع، لذلك التمس تعديل الحكم المستأنف والحكم تصديا بتأييده في شقه الأول وتعديله وذلك بالحكم باسترجاع الضمانة وكذا بفوائد التأخير .

لكن حيث إن كلا من فوائد التأخير وإرجاع الضمانة مرتبطان بإعداد محضر التسليم النهائي للأشغال الذي يمكن من خلاله التأكد من جهة من إنجاز الأشغال حتى يمكن إرجاع الضمانة ومن جهة ثانية من تاريخ إنجاز تلك الأشغال حتى يمكن تحديد فوائد التأخير انطلاقا من التاريخ المحدد في عقد الصفقة، ونظرا لكون محضر التسليم النهائي لا دليل على إنجازها في نازلة الحال ولا وجود له ضمن وثائق الملف، فإن الأسباب المثارة بهذا الصدد غير مرتكزة على أساس ويكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به وواجب التأييد .

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكـل:** بضم الملف رقم 6/06/137 إلى الملف رقم 6/06/84 وشمولها بقرار واحد وقبول

الاستئناف فيهما معا .

**وفي الموضوع:** بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد .....

رئيسا

السيد .....

مقررا

السيد .. القرار عدد : 363

المؤرخ في : 08-3-20

ملف عدد : 6/07/119

و 6/07/137

ر.ب

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف الإدارية  
بالباط

السيد : .....

**ضد**

السادة : .....

## المبدأ

إن عدم قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري بعد أن ثبت له بأن رسم الشراء المشار إليه سابقا على تحفيظ العقار تجعل في هذا التقييد تصرفه مطابقا للقانون وتتقي معه مسؤولية المرفق العمومي (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية ) خصوصا وأن الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم لا ينجم عن عدم تسجيل التقييد الاحتياطي الذي طالبو به أمام المحافظ وإنما من شراء مورثهم للعقار من غير مالكة الحقيقي المسجل في المسح العقاري.

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 26/03/2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين : 1- السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بتازة، الجاعل محل المخابرة معه بمكاتب المصلحة بشارع علال الفاسي، تازة**

**2 - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري بمقرها الاجتماعي بزواوية شارع مولاي يوسف وشارع مولاي الحسن الأول بالرباط.**  
ينوب عنها الأستاذ عابد أموحي محام بهيئة الرباط.

## المستأنف من جهة

**وبين : السادة :**  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ينوب عنهم الأستاذ ..... محام بهيئة تازة

المستأنف عليه من جهة أخرى



بناء على المقالين الاستثنائيين الأول مقدم بتاريخ 21-02-2007 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و  
الرهون

بتازة المفتوح له الملف رقم 6/07/119 و الثاني مقدم بتاريخ 28-02-2007 من طرف الوكالة الوطنية  
للمحافظة

العقارية والمسح العقاري و الخرائطية بواسطة نائبها الأستاذ  
.....ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

بفاس.بتاريخ. 08-11-2006 تحت عدد 761 في الملف رقم 104 ت/2004.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ 16/05/2007 من طرف نائب المستشار  
عليهم

الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف في مبدئه وتعديله وذلك بالحكم بأقصى ما ورد في مطالب موكله المضمنة في  
المقالين الافتتاحي و الإضافي .

وبناء على تخلف المحافظ على الأملاك العقارية بتازة عن التعقيب رغم التوصل .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة و الخامسة عشرة من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14-01-2008.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20-02-2008.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور رغم التوصل .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية  
للمفوض الملكي للدفاع

عن القانون والحق السيد..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم  
المستأنف,

تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 05-03-2008 وتقرر تمديد لها لجلسة 26-03-2008 للنطق بالقرار الآتي  
بعده

## وبعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكّل:

حيث إن كل من الاستئنافيين الأصليين الأول مقدم بتاريخ 21-02-2007 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بنازة المفتوح له الملف رقم 6/07/119 و الثاني مقدم بتاريخ 28-02-2007 من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية بواسطة نائبها المفتوح له الملف رقم 6/07/137 وكذا الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 16-05-2007 من طرف ورثة ..... ضد الحكم

الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار لمراجعه أعلاه قد جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبه قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

ونظرا لوحدة الأطراف و الموضوع ولحسن سير العدالة تقرر المحكمة ضم الملفين إلى بعضهما والبت فيهما معا بمقتضى قرار واحد.

### في الموضوع

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن المدعين (المستأنف عليهم ) تقدموا بتاريخ 22-04-2003

بواسطة نائبهم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضوا فيه أنه سبق لمورثهم ..... أن تقدم

بدعوى عقارية أمام المحكمة الابتدائية بتازة في مواجهه السيدين ..... و..... و حفاظا على حقوقه قام

بتقييد احتياطي على الرسم العقاري موضوع النزاع عدد 12.120 ف وذلك بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المذكورة ولما صدر الحكم في النازلة بتاريخ 1992/12/29 تحت عدد 92/246 في الملف العقاري رقم 92/31 وأصبح

نهائيا لعدم الطعن فيه تقدم موروث المدعين بتاريخ 1995-08-23 بطلب إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتازة مرفق بنسخة تنفيذية للحكم المذكور يرمي إلى تقييد الحكم القاضي بتسجيل شرائه - أي موروث المدعين -

وشراء البائع له على الرسم العقاري عدد 12.120 ف وأنه أرفق الطلب أيضا برسمي الشراء المذكورين, إلا أنه فوجئ

بكون المحافظ العقاري قد شطب على التقييد الاحتياطي الذي سبق أن قام به وعمد إلى تقييد عقد شراء السادة .....

و..... و..... على الرسم العقاري موضوع النزاع واستخرج لهم منه رسما عقاريا عدد 21/8848 بحيث لم يبق في العقار ما يمكن تسجيله في اسم موروث المدعين وبالتالي في اسمهم .

لذا وتأسيسا على الفصول 91 و94 و97 و100 من ظهير 12-08-1913 التمس المدعون تقرير مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية انطلاقا من مسؤولية المحافظ العقاري بتازة و الحكم على مدير الوكالة وفي محله صندوق التأمين للمحافظات العقارية في شخص ممثله القانوني بأدائه لهم تعويضا مدنيا مؤقتا قدره 5000 درهم و الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة العقار المحكوم به لفائدة موروثهم والذي هو عبارة عن قطعة أرضية مساحتها 300متر مربع من الرسم العقاري عدد 12.120 ف و التي أسس لها الرسم العقاري

عدد 21/8884 الملك المسمى ..... الواقع بتازة بمساحة 536 متر مربع ولم يحكم لموروثهم فيها ب 300متر مربع مع حفظ حقهم في تقديم مطالبهم الختامية في ضوء الخبرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر و تحديد مدة الإجبار في الأقصى.

وبعد جواب المحافظ العقاري بتازة بعدم اختصاص المحكمة للبت في الطلب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 10-12-2003 حكماً عدد 1754 في الملف رقم 71 ت/2003 القاضي بعدم الاختصاص نوعياً للبت في الطلب.

وبعد استئناف هذا الحكم من طرف المدعين (المستأنف عليهم) أمام المجلس الأعلى أصدر هذا الأخير قراره عدد 754 بتاريخ 30-06-2004 في الملف رقم 1232/1/4/2004 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بفاس بنظر الطلب الموجه ضد المرفق العمومي المدعى عليه وبإرجاع الملف إليها للبت فيه وفق القانون بعلّة أن طلب المدعين يرمي إلى تقرير مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري أي مسؤولية المرفق العمومي المذكور وأن هذه المسؤولية تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية بناء على نص المادة الثامنة من القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محكمة إدارية.

وبعد الإحالة أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 30-03-2005 الحكم التمهيدي عدد 173 القاضي بإجراء بحث و ثم إنجاز هذا البحث بمكاتب القاضي المقرر حسبها هو مضمن في محضر جلسة البحث المؤرخ في 04-05-2005 وأدلى الطرفان بالمستنتجات بقدر البحث.

وبعد صدور الحكم التمهيدي عدد 2666 بتاريخ 30-12-2005 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهد للقيام بها للخبير السيد ..... الذي تم استبداله بالخبير السيد ..... الذي أنجز تقريره المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 14-06-2006.

وبعد الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة و استيفاء الطرفين لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية حكماً القاضي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة الطرف المدعي تعويضا إجماليا قدره 300.000 درهم وبتحميلها صائر الدعوى وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بتازة وكذا من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية وفرعيا من طرف ورثة .....

## • في أسباب الاستئناف الأصلية مشتركة الارتباط

حيث إنه من جملة ما يعيب به المستأنفان أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لإنعامه ذلك المحافظ العقاري قد أخطأ بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المنجز من طرف موروث المستأنف عليهم في حين أن عملية التقييد الاحتياطي لم تتم أصلاً حتى يتسنى الحديث عن التشطيب عليه ذلك أن المحافظ العقاري وفي تاريخ تقديم طلب هذا التقييد الاحتياطي الذي هو 03-02-1992 قام بحصر القضية وبتحويل المبلغ المستخلص من أجل إيداع الطلب المذكور إلى حساب الحفظ ولم يتم بتسجيل التقييد الاحتياطي على الرسم العقاري للعقار موضوع النزاع بعد ما تبين له أن الحق موضوع طلب التقييد الاحتياطي قد طاله التطهير بعد أن تم تأسيس رسم عقاري للعقار موضوع عقدي البيع المطالب بتسجيلهما بمقتضى المقال الافتتاحي للدعوى الذي أسس عليه طلب التقييد الاحتياطي، مما يكون معه المحافظ العقاري غير مسؤول عما لحق المستأنف عليهم من أضرار لذا يلتمس المستأنفان إلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصدياً برفض الطلب.

وحيث إنه تطبيقاً لنص الفصلين 2 و 62 من الظهير الشريف المؤرخ في 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإنه يترتب عن عملية التحفيظ تحرير و إنشاء رسم ملكية في كناش عقاري خاص بالعقار موضوع التحفيظ ويكون هذا الرسم نهائياً لا يصح الطعن فيه ويعتبر المبدأ الوحيد في ثبوت الحقوق العينية و الأداءات المالية المترتبة على العقار وتلغى سائر الرسوم القديمة وكل الحقوق غير المقيدة فيه بمعنى أن العقار يظهر من سائر الحقوق الناشئة قبل تاريخ تحفيظه.

كما انه تطبيقاً للفصل 64 من نفس القانون فإنه لا يمكن الرجوع بالدرك على العقار بسبب الضرر الناشئ عن التحفيظ وإنما يمكن لمن أصابه غبن أن يطالب مرتكبه بتعويض الخسارة اللاحقة به و إذا كان مرتكب الغبن غير مليء الذمة فتدفع الغرامة من المال المعد للضمان المؤسس بمقتضى هذا الظهير.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المسمى ..... باع بتاريخ 24-03-1961 للمسمى ..... بقعة أرضية مساحتها 300 متر مربع من العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 9391 ف و بان هذا الأخير باع القطعة الأرضية المذكورة لموروث المستأنف عليهم بتاريخ 06-04-1967 وأنه بتاريخ 14-06-1961 أي في تاريخ لاحق لتاريخ الشراء الأول وسابق عن تاريخ شراء موروث المستأنف عليهم تم تحفيظ العقار المذكور وأسس له الرسم العقاري عدد 12.120 ف.

وحيث إنه تطبيقاً للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه يكون العقار موضوع النزاع بتحفيظه بتاريخ 14-06-1961 قد تم تطهيره من سائر الحقوق والعقود السابقة لتاريخ تحفيظه ومنها عقد الشراء الأول المؤرخ في 24-03-1961 ذلك أن المشتري الأول بتاريخه في إيداع عقد شرائه بالسجلات الممسوكة لدى المحافظة العقارية لهذا الغرض حتى يؤخذ بعين الاعتبار لدى عملية التحفيظ يكون حقه قد طاله التطهير بمجرد تحفيظ العقار، ولا موجب لقبول المطالبة بتسجيل عقد شراء موروث المستأنف عليهم الذي أنجز في تاريخ جد لاحق عن تاريخ التحفيظ و الذي هو 06-04-1967 ومن شخص

غير الشخص المالك الحقيقي للعقار و المسجل الرسم العقاري في اسمه (البائع للمشتري الأول).

وحيث أنه تأسيساً على ما ذكر يكون المحافظ العقاري حينما لم يتم بتسجيل طلب التقييد الاحتياطي الذي تقدم به موروث المستأنف عليهم بتاريخ 03-02-1992 على الرسم العقاري للعقار موضوع النزاع قد احترام المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ولم يرتكب أي خطأ في هذا الشأن كما أنه لم يتم بالتنشيط على أي تقييد احتياطي حسبما جاء في ادعاء المستأنف عليهم، ويكون الخطأ المرفقي غير قائم في نازلة الحال ولا مجال بالتالي للقول بالمسؤولية الإدارية، وأن الضرر اللاحق بالمستأنف عليهم إن كان له محل فإنه ناتج عن شراء موروثهم لعقار من غير مالكة الحقيقي المسجل في الرسم العقاري، وتكون المحكمة الإدارية لما قضت بمسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية رغم انتفاء الخطأ المرفقي قد جانبت الصواب و عرضت حكمها للإلغاء.

وحيث يتعين الحكم تصدياً برفض الطلب.

## في الاستئناف الفرعي :

حيث يعيب المستأنفون الحكم المستأنف بانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته لم تحكم لفائدتهم بالتعويض

عن الحرمان من الاستغلال لمدة تزيد على 17 سنة، لذا يلتمسون تأييد الحكم المستأنف في مبدئه وتعديله

بالحكم بما ورد في المقالين الافتتاحي و الإضافي في ضوء الخبرة.  
وحيث إن مناقشة أسباب الاستئنافين الأصليين تحول دون مناقشة أسباب الاستئناف الفرعي.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف: علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكل : بضم الملف رقم 6/07/137 إلى الملف رقم 6/07/119 وبشمولهما بقرار واحد

وبقبول الاستئنافين الأصليين فيهما معا و بقبول الاستئناف الفرعي.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد.....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس



عضوا

.....

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس



السيد : .....

ضد

السيد : .....

باسم جلالة الملك

### المبدأ

إن مطلب التحفيظ المثقل بتعرضات من قبل الغير، يجعل دعوى التعويض عن الاعتداء المادي المقامة من لدن طالب التحفيظ، سابقة لأوانها ومآلها عدم القبول لانعدام صفته في الادعاء طالما أن النزاع حول العقار مازال قائما ولم تنته بعد مسطرة التحفيظ لفائدته.

بتاريخ 12 نونبر 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد .....

الساكن ..... طنجة.

ينوب عنه : الأستاذ .....، محام بهيئة طنجة الجاعل محل المخابرة معه

بمكتب الأستاذ .....محام بهيئة الرباط.

### المستأنف من جهة

وبين : (1) بلدية طنجة (الجماعة الحضرية) المدينة في شخص رئيسها الكائن بمقرها.

ينوب عنها : الأستاذ .....، محام بهيئة طنجة.

(2) وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط.

(3) السيد الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية بالرباط.

### المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2008/6/16 من طرف .....  
بواسطة نائبه الأستاذ ..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ  
2008/1/29 تحت عدد 216 في الملف عدد 03/1075 ش ت.

و بناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 2008/10/15 من طرف  
نائب الجماعة الحضرية لطنجة الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب لانعدام  
الحجة واحتياطيا الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثه بموجبه محاكم  
استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/10/15 حضر نائبا  
الطرفين وتخلف باقي المستأنف عليهم رغم التوصل وبعد تسلم نائب المستأنف نسخة من المذكرة الجوابية  
مع استئناف فرعي واطلاعه عليها أسند النظر للمحكمة فتم تأخير القضية لجلسة 2008/10/29 لإعداد  
السيد المفوض الملكي لتقريره.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد  
..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف،  
تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/11/12 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

## و بعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكل :

حيث إن كل من الاستئنافين الأصلي المقدم بتاريخ 2008/6/16 من طرف ..... بواسطة نائبه والفرعي المقدم بتاريخ 2008/10/15 من طرف الجماعة الحضرية لطنجة بواسطة نائبيها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاءا مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن مضمون الحكم المستأنف أن المدعي (المستأنف أصليا) تقدم بتاريخ 2003/9/17 بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية عرض فيه أنه يملك قطعة أرضية عارية غير محفظة مساحتها 17.000 متر مربع تقع بمحل يعرف بعزيب الحاج قدور طريق طنجة الرباط تحد شمالا وغربا بالملك المسمى رفايلة ذا الرسم العقاري عدد 5112 G وجنوبا بالرسم العقاري عدد 106 وشرقا بالملك المسمى كيريريا رقم 10218. وأنه منذ بضع سنوات خلت قامت بلدية طنجة بشق طريق وسط القطعة الأرضية المذكورة وعلى مساحة تقدر ب 8446 متر مربع حسب الثابت من تقرير الخبرة والرسم البياني المرفقين بالمقال. وهو الأمر الذي حرمه من استغلال أرضه المذكورة. وإلتمس المدعي الحكم على بلدية طنجة بأدائها لفائدته التعويض المستحق عن الجزء المستولى عليه من أرضه حسبما ستسفر عليه الخبرة القضائية التي ستأمر بها المحكمة وبحفظ حقه في تقديم مطالبه الختامية في ضوء الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد تبادل مذكرات الجواب والتعقيب أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2005/11/24 الحكم التمهيدي عدد 1186 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهد للقيام بها إلى الخبير السيد عبد الرحمان الرمال. وبعد إنجاز هذا الأخير لتقريره المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 2006/5/8 وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتها أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2006/12/19 الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة ثانية عهد للقيام بها إلى الخبير السيد محمد الأندلسي.

وبعد إنجاز الخبير المذكور لتقريره المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 2007/3/19 وإدلاء نائبا الطرفين بمستنتاجاتهما واستفادهما لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية الحكم المشار

إلى مراجعته أعلاه القاضي على بلدية طنجة المدينة في شخص رئيسها بادائها للمدعي تعويضا قدره 10.950.000,00 درهم على أساس 1000,00 درهم للمتر المربع الواحد عن القطعة الأرضية الكائنة بعزيب الحاج قدور طريق طنجة الرباط وبتحميلها المصاريف ورفض الباقي، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف محمد المرابط وفرعيا من طرف الجماعة الحضرية لطنجة.

## في أسباب الإستئناف

### في سبب الإستئناف الأصلي الوحيد :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن المحكمة مصدرته أمرت تمهيدا بإجراء خبرتين الأولى عهد للقيام بها إلى الخبير السيد ..... الذي حدد قيمة العقار موضوع النزاع في ما بين 2000 و 3000 درهم للمتر المربع الواحد والخبرة الثانية عهد للقيام بها إلى الخبير السيد ..... الذي حدد القيمة المذكورة في مبلغ 3000 درهم للمتر المربع الواحد، إلا أن المحكمة قضت بمبلغ تعويض على أساس قيمة 1000,00 درهم للمتر المربع الواحد والتي تقل بكثير عما خلص إليه الخبيرين المذكورين معتمدة في ذلك على مجرد سلطتها التقديرية دون بيان المعطيات الواقعية والقانونية التي اعتمدها في هذا الشأن.

### في أسباب الإستئناف الفرعي :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وبمجانبة الصواب ذلك أن المحكمة مصدرته من جهة قضت بقيمة التعويض المحددة في 1000,00 درهم للمتر المربع الواحد اعتمادا فقط على مجرد سلطتها التقديرية دون بيان المعطيات التي اعتمدها في ذلك، وأن المحكمة من جهة أخرى قضت لفائدة المستأنف عليه محمد المرابط بالتعويض بالرغم من أنه لم يثبت تملكه للعقار المحدثة فوقه الطريق الذي هو موضوع مطلب تحفيظ مثقل بعدة تعرضات لم تثبت ملكيته بعد للمستأنف عليه، وأن المحكمة تغاضت عن مناقشة الدفع المثار في هذا الشأن.

## في مناقشة أسباب الإستئناف:

### في مناقشة أسباب الإستئناف الفرعي لأسبقيتها:

حيث إن الثابت من أوراق الملف ووثائقه وخصوصا تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد ..... ومرفقاته أن العقار موضوع النزاع مجزأ إلى أربع بقع، كل واحدة منها موضوع مطلب تحفيظ مقدم من طرف المستأنف عليه محمد المرابط ومثقل بعدة تعرضات وذلك حسب الثابت أيضا من شهادات الملكية الصادرة عن المحافظ العقاري بطنجة في 1 و 7 و 24 ماي 2007 المرفقة بالمذكرة الإضافية المدلى بها بتاريخ 2007/6/5 في المرحلة الابتدائية من طرف نائب المستأنفة.

وحيث ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة .... لإثبات حقوقه".

وحيث إنه والحالة ما ذكر تكون ملكية المستأنف عليه للعقار موضوع النزاع منازع فيها من لدن الأغيار وغير ثابتة وتكون صفته في الإدعاء غير قائمة وتبقى معه بالتالي دعواه سابقة لأوانها وغير مقبولة مادام لم يدل بما يفيد انتهاء مسطرة التحفيظ لفائدته مما يكون معه سبب الإستئناف الفرعي المثار في هذا الشأن متسما بالجدية والحكم المستأنف لما نحا غير هذا المنحى مجانبا للصواب ويتعين التصريح بإلغائه وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن النتيجة التي آلت إليها مناقشة أسباب الإستئناف الفرعي تحول دون مناقشة أسباب الإستئناف الأصلي.

## لهذه الأسباب

**في الشكل :** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

**في الموضوع :** بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط و كانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف الإدارية  
بالرباط

القرار عدد 186  
المؤرخ في 2007/04/18  
ملف عدد 6/06/112

السيد : .....

ضد

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 29 ربيع الأول 1428 الموافق 2007/04/18.  
إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.  
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بين:- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.  
-السيد وزير الصحة بمكاتبه بوزارة الصحة بالرباط.  
-السيد مدير مستشفى محمد الخامس بالحسيمة.  
-الدكتور ..... طبيب بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة.  
ينوب عنهم:الأستاذ ..... المحامي بفاس.

مستأنفون ومستأنف عليهم

وبين:السيد : .....

السكان:..... إقليم الحسيمة.

ينوب عنه:الأستاذ ..... المحامي بالحسيمة.

مستأنف ومستأنف عليه من جهة أخرى



بناء على المقال الاستثنائي الأصلي المقدم بتاريخ 2006/11/24 من طرف الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ومن معها بواسطة نائبها الأستاذ ..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/09/20 تحت عدد 587 في الملف رقم 69 ت/05 القاضي بتحميل الدولة المغربية (وزارة الصحة) مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعي والحكم تبعا لذلك عليها بأدائها لفائدته تعويضا مدنيا صافيا قدره 200.000,00 درهم.

وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/03/07 من طرف ..... بواسطة نائبه الأستاذ .....

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/03/21 من طرف الدولة المغربية الرامية إلى الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستثنائي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/02/07 من طرف ..... بواسطة نائبه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/03/21 من طرف الأستاذ ..... عن الطرف المستأنف أصليا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/03/21 حيث اعتبرت القضية جاهزة وتقرر تأخيرها لجلسة 2007/04/04 لاعداد المفوض الملكي لتقريره في النازلة.

وبعد الإستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2007/04/18.

## بعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكل:

حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2006/12/12 من طرف الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ومن معها بواسطة نائبها ضد الحكم عدد 587 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2006/09/20 في الملف رقم 69 ت/05 مقبول لتوفره على موجبات القبول المتطلبة قانونا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/03/07 من طرف ..... بواسطة نائبه ضد نفس الحكم مقبول بدوره لتوفره على الموجبات الشكلية المتطلبة قانونا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2005/04/13 تقدم المدعي ..... أمام المحكمة الإدارية بفاس بمقال افتتاحي معفى من أداء الرسوم القضائية

بمقتضى قرار منح المساعدة رقم 13 بتاريخ 2005/03/10 يعرض فيه أنه بتاريخ 2002/12/08 تعرض لحادثة سير أصيب على إثرها بعدة كسور في فخذ الأيسر نقل على إثرها إلى مستشفى محمد الخامس بالحسيمة حيث تلقى العلاجات الأولية بواسطة الدكتور جمال فتوح ثم عاد من جديد إلى نفس المستشفى بتاريخ 2002/12/13 حيث أحيل على قسم طب العظام وخضع للفحص من طرف الدكتور "الأخصائي في طب العظام الذي منحه أقراص "بروفنيد"، غير أن حالته الصحية تفاقمت فتم نقله إلى مستشفى.....بالرباط حيث سلمت له شهادة طبية مؤرخة في 2003/01/27 حددت مدة الراحة في 180 يوما، وظل يتردد على مستشفى ابن سينا إلى أن تبين أنه شفي بإعاقه بسبب إهماله من طرف الطبيب المعالج بمستشفى ..... بالحسيمة الدكتور "الذي لم يعتمد على إخضاعه للعلاج الصحيح وعند الضرورة توجيهه إلى مستشفى التخصصات بالرباط وأن الدكتور ..... سلمه شهادة طبية مؤرخة في 2004/06/26 تثبت أنه تعرض للإهمال في العلاج منذ البداية نتج عنه تعفن في الرأس العلوي لعظم الورك الأيسر مما أدى إلى إصابته بإعاقه حركية، ملتصا تحميل الدولة المغربية مسؤولية الأضرار الحاصلة له نتيجة الأخطاء المصلحية لمستخدميها ملتصا بالحكم عليها بأدائها له تعويضا ماديا قدره (600.000,00) درهم. وبناء على الأمر بإجراء خبرة بواسطة الخبيرة ..... الرمال التي ضمت تقريرها أن المدعي قد يكون في حاجة إلى مواصلة العلاج طول حياته محددة نسبة العجز الدائم في نسبة 40%.

وبناء على مذكرة مدلى بها عقب الخبرة التمس من خلالها المدعي الحكم له بمبلغ 2.000.000,00 درهم وبعد تجهيز القضية واستيفاء أوجه الدفاع قضت المحكمة بتحميل الدولة المغربية (وزارة الصحة) مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعي والحكم عليها تبعا لذلك بأدائها لفائدة المدعي بمبلغ 200.000,00 درهم

## في أسباب الاستئناف الأصلي:

### في السبب الثاني المتعلق بالخبرة لأسبقيته:

حيث يعيب المستأنف أصليا الحكم المستأنف باعتماده على خبرة الدكتورة ..... رغم عدم احترامها لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وذلك لعدم استدعاء دفاع الطرف المستأنف لحضور عملية انجاز الخبرة وأن الحكم المستأنف حينما اعتمدها في الحكم بالتعويض لم يجعل لما قضى به من أساس ويتعين القاؤه. لكن حيث إنه بالرجوع إلى "اشعار استلام" المرفق بالخبرة فإنه يتبين أن السيد الوزير الأول قد توصل بالإستدعاء بتاريخ 2006/02/06 لحضور إجراءات الخبرة وتخلف عن الحضور، فكانت بذلك الخبرة المنجزة والمعتمدة من قبل المحكمة قد روعيت فيها مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م المحتج بخرقها، مادامت الخبيرة المنتدبة قد استدعت وكلاء الأطراف الذي يعتبر الوكيل القضائي من ضمنهم فكان ما أثير في هذا الشق غير مرتكز على أساس.

### في السبب الأول حول قبول الدعوى والمسؤولية:

حيث يعيب الطرف المستأنف أصليا الحكم المستأنف بأن المحكمة اعتبرت أن الطلب قدم ممن يجب دون أن يطالب المستأنف عليه بإثبات الوقائع التي يدعيها خاصة محضر حادثة سير التي ادعى أنه تعرض لها بتاريخ 2002/12/08 مما يكون معه لا محالة قد سلك المسطرة الجنحية وحصل على التعويض في هذا الاطار وأن ما تعرض له المستأنف عليه من مضاعفات لا بد للطبيب المعالج فيها لعدم ارتكابه لأي تقصير من جانبه ذلك أنه بعد خضوعه للفحوصات الأولية بتاريخ 2002/12/08 بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة طلب منه إجراء فحص إشعاعي بواسطة "الرايو" للتأكد من نوع الإصابة واتخاذ الإجراء المناسب غير أنه لم يعرض نفسه من جديد على الطبيب المعالج إلا بتاريخ 2002/12/13 وأنه بعد اطلاع الطبيب على نتيجة

الفحص الإشعاعي قام بتشخيص المرض ووصف له الأدوية المناسبة وأكد له على ضرورة التزام الراحة وعدم الحركة لمدة شهر وأن ما تعرض له من انتكاس حالته الصحية قد يكون ناتجا لا محالة عن تقصير منه في عدم التقيد بتعليمات الطبيب المعالج، وأنه لا يمكن الحديث عن مسؤولية إدارة مستشفى محمد الخامس بالحسيمة دون الاطلاع عن صور الأشعة التي أجراها المستأنف عليه، وأن الطبيب المعالج بعد اطلاعه على صور الراديو لم يلاحظ أي كسر وأن القسط الأوفر من المسؤولية يتحملها المستأنف عليه لعدم تقيده بتعليمات الطبيب وأن تقرير الخبرة المقدمة من قبل المحكمة لم تبرز علاقة العجز المتخلف لدى المدعي (المستأنف عليه) بالعلاج الذي تلقاه بالمستشفى المذكور.

لكن من جهة حيث إن ما يرمي إليه المستأنف عليه هو حصوله على التعويض عن الخطأ الطبي من قبل الطبيب المعالج نتيجة تقصيره في العلاج وهو ما يعد خطأ مرفقيا موجبا للتعويض ولا شأن له بالتعويض الممنوح في إطار حادثة سير لاختلاف وتباين أوجه المسؤولية في كلا الدعوتين مما يجعل إمكانية الجمع بين التعويضين ممكنة فكان ما أشير في هذا الشق غير مؤسس.

وحيث إنه من جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى الخبرة المعتمدة فإنه يلاحظ أن الخبيرة الدكتورة ..... تؤكد بعد اطلاعها على الملف الطبي المستأنف فرعيا (.....) أن ما تعرض له هذا الأخير من تفاقم حالته الصحية ناتج أساسا عن إهمال في المراحل الأولى للعلاج بعد أن عرض نفسه على الطبيب بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة بتاريخ 2002/12/08 إثر تعرضه لحادثة سير ثم راجع الطبيب بنفس المستشفى مرة أخرى بتاريخ 2002/12/13 وبعد عملية التشخيص التي خضع لها صحت له شهادة طبية حددت له مدة الراحة في شهر واحد يتناول خلالها دواء من نوع "بروفينيك" دون أن يخضع للمراقبة الطبية المستمرة من طرف المستشفى المذكور خلال هذا الشهر الأمر الذي أدى إلى حدوث تعفن في العظم وهو ما استخلصه كذلك الدكتور ..... من أن مرد تفاقم الإصابة اللاحقة بالمعني بالأمر المذكور ترجع إلى عدم بدل العناية اللازمة في المراحل الأولى للعلاج مما يجعل مسؤولية المرفق الممثلة في إدارة مستشفى محمد الخامس بالحسيمة قائمة وما أثير في:

### في السبب الثالث للاستئناف الأصلي:

حيث يعيب المستأنف أصليا الحكم المستأنف بأن التعويض المحكوم به جد مبالغ فيه ملتصا تخفيضه للحد المناسب قياسيا مع ظهير حوادث السير.

### في السبب المتعلق بقبول الدعوى والمسؤولية:

حيث يعيب الطرف.

أو القواعد المدنية الخاصة بالتعويض.

لكن حيث إن التعويض يتعين احتسابه استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على العناصر الثابتة في الملف وليس وفق ظهير 1984/10/02 الممنوح للمصابين في حوادث تسبب فيها عربات ذات محرك طالما أن المسؤولية في نازلة الحال تقوم على الخطأ المرفقي المنسوب للجهة المستأنفة طبقا للفصل 79 من ق.ل.ع فكان ما أثير في أسباب الاستئناف الأصلي غير مرتكز على أساس.

### في أسباب الاستئناف الفرعي:

حيث يعيب الطرف المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بأن التعويض المحكوم به زهيد ولا يغطي الضرر الذي تعرض له باعتباره بحاجة لمتابعة العلاج طيلة حياته في مصحة خاصة بعد أن شفي بعجز دائم محدد في 40% ملتصا بتأييد الحكم المستأنف مع رفع التعويض المحكوم به إلى الحد المطلوب ابتدائيا. حيث إنه في إطار السلطة التقديرية الموكولة للمحكمة وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف، مراعاة منها لسن المستأنف فرعيا (.....) البالغ من العمر 26 سنة حسب الثابت من

تقرير الخبرة ولنسبة العجز الجزئي الدائم الذي ظل عالقا به تراجع التعويض المحكوم به وتحديدا في مبلغ 400.000,00 درهم.

### لهذه الاسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا:

في الشكل:

بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع:

بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ (400.000,00) أربعمائة ألف درهم.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة:

رئيسا. ....

مقرا. ....

عضوا. ....

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

السيد : .....

ضد

لسيد : .....

## باسم جلالة الملك

\*\*\*

بتاريخ 10 يناير 2007

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :  
**بين** : المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله القانوني، الكائن ..... أكدال  
الرباط.  
الجالع محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط.

مستأنف من جهة.

**وبين** : السيدة .....، الساكنة ..... القنيطرة.  
الجالع محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ ..... المحامي بهيئة القنيطرة.

مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستثنائي المقدم من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 13/10/2006 بواسطة نائبه الأستاذ ..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 11/5/2006 تحت عدد 707 في الملف رقم 1366/03 ش ت القاضي بأداء المكتب الوطني للسكك الحديدية لفائدة المدعية تعويضا قدره 15.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين 5 و15 من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية. وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006//6/12 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حيث حضر دفاع المستأنف وتخلفت المستأنف عليها رغم توصلها وكذا توصل دفاعها فنقرر اعتبار القضية جاهزة مع تأخيرها لجلسة 20/12/2006 للإدلاء بالمستنتجات الكتابية للسيد المفوض الملكي.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأستاذ ..... ، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 10/1/2007.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكل:

- حيث إن الإستئناف المقدم بتاريخ 13/10/2006 من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبه مقبول لتوفره على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

#### وفي الجوهر:

- حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 22/10/2003 تقدمت المدعية المستأنف عليها السيدة ..... أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال تعرض فيه أنها بتاريخ 2/3/1999 كانت على متن القطار الرابط بين الدار البيضاء والقيظرة، وعلى مستوى مدينة المحمدية تعرض زجاج النافذة لكسر بواسطة الحجارة، أصيبت على إثره بأضرار جسمانية بليغة بعينها وبرأسها حيث تم نقلها إلى المستشفى، وأن مسؤولية الحادث يتحملها المكتب الوطني للسكك الحديدية، ملتزمة الحكم لها بمبلغ 5000 درهم كتعويض مسبق لتغطية المصاريف الطبية مع إجراء خبرة لتحديد نسبة العجز الذي مازال عالقا بها، ويعد الأمر بإجراء خبرة بواسطة الخبيرة الدكتورة أم كلثوم الوزاني التي حددت نسبة العجز المؤقت التي تعرضت له الضحية في 90 يوما ونسبة العجز الدائم في 5% وبعد استفتاء أوجه الدفاع قضت المحكمة الإدارية بالحكم على المكتب الوطني للسكك الحديدية بأدائه لفائدة المدعية تعويضا قدره 15.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وهو الحكم المستأنف.

## في أسباب الاستئناف:

- حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبخرق القانون ذلك أن المحكمة لم تؤسس قضاءها على أساس سليم حينما اعتبرت أن الأضرار التي تعرضت لها المستأنف عليها تقوم على الخطأ المرفقي بل على العكس من ذلك فإن قذف القطار بالحجارة من الخارج لايد فيه للمكتب المستأنف وهو يعد حادثا فجائيا وقوة قاهرة لايمكن توقعها مما تنتفي معه مسؤولية المكتب بصريح الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود، فضلا عن أن الدعوى تم تقديمها بعد انصرام أجل سنة على وقوع الحادث فتكون بذلك قد طالها التقادم ما دام أن المسؤولية عقدية مبنية على عقد النقل المبرم بين المكتب والمسافرين وأن الخطأ يرجع مرده إلى المستأنف عليها التي لم تعمل على إنزال الستائر لتفادي الإصابة، احتياطيا جدا فإن التعويض يتعين احتسابه استنادا إلى ظهير 2/10/1984 الممنوح للمصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك ولايمكن أن يتجاوز مبلغ 5.553,65 درهم ملتصا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والتصريح برفض الطلب.

- لكن حيث إن الدفع بالتقادم المتمسك به والمحدد في سنة فإنه لامحل له في النازلة، ذلك أن الأمر يتعلق بمسؤولية إدارية طبقا للفصل 79 من ق.ل.ع. خلافا لما ذهب إليه المستأنف والتي تخضع لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحدد أمد التقادم في خمس سنوات ابتداء من تاريخ العلم بالضرر والجهة المسؤولة عنه، وأنه في نازلة الحال يبتدئ من 2/3/99 تاريخ ارتكاب الحادث، وأنه طالما أن المستأنف عليها بادرت إلى رفع الدعوى بتاريخ 22/10/2003 أي قبل انصرام أجل خمس سنوات يكون أمد التقادم لم ينصرم بعد وما أثير في هذا الشق غير مؤسس.

- وحيث إنه من جهة أخرى فإن مسؤولية المكتب المستأنف في هذه النازلة تكون قائمة ولوبدون ارتكابه لأي خطأ من جانبه استنادا إلى فكرة المخاطر الناتجة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار خاصة وأنه ليس بالملف ما يثبت أن الضرر راجع لخطأ الضحية، مما يبقى معه ما أثاره المستأنف بخصوص القوة القاهرة، والحادث الفجائي غير ذي جدوى وما أثير في هذا الشق غير منتج.

- وحيث أن التعويض يتعين احتسابه استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على العناصر التابثة في الملف وليس وفق ظهير 2/10/1984 الممنوح للمصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك طالما أن الحادثة التي تعرضت لها المستأنف عليها وقعت داخل إحدى عربات القطار وليس فوق خط السكة الحديدية نتيجة لاصطدام وقع أثناء عبورها.

- وحيث إن محكمة الاستئناف الادارية ترى أن التعويض المحكوم به يتسم بالموضوعية وعدم المغالاة اعتبارا لنسبة العجز الدائم الذي ما زال عالقا بالضحية فكان بذلك الحكم المستأنف مؤسسا وواجب التأييد.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدرالقرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الادارية بالرباط، وكانت الهيئة متركية من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرر

السيدة ..... عضوا  
بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....  
وبمساعدة كتابة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس



القرار عدد : 806 .  
المؤرخ في : 2007/10/31 .  
ملف عدد : 6/06/84 و 6/06/137  
السيد : .....  
ضد  
السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 19 شوال 1428 الموافق 2007/10/31 .  
إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط .  
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين :** الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة في شخص ممثلها  
القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي ..... بني ملال .  
**نائبها :** ذ. .... محام ببني ملال .

### المستأنفة

### والمستأنف عليها من جهة

**وبين :** مؤسسة الراشيدية، شركة مجهولة، في شخص ممثلها الكائن مقرها  
الاجتماعي ..... ناحية  
الدار البيضاء .  
**نائبها :** ذ. .... محام بالدار البيضاء .

### المستأنف عليها والمستأنفة

### من جهة أخرى

بناء على المقال الاستثنائي المقدم من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة بواسطة نائبها الأستاذ ..... بتاريخ 2006/11/17 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/04/24 تحت عدد 484 في الملف رقم 2003/476 ت .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/01/22 من طرف مؤسسة الراشيدية بواسطة نائبها ذ. .... الرامية إلى رد دفع المستأنفة، بعدما قضى المجلس الأعلى بإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بقصد إجراء بحث وأن المحكمة المذكورة أمرت بإجرائه وكذا بإجراء خبرة، وإن العقد مبرم بين الوكالة المستأنفة والمستأنف عليها وأنه تم إدخال من يجب في الدعوى، وأنه نظرا لارتباط هذا الملف بالملف رقم 6/06/137 فإن المستأنف عليها (.....) تلتزم ضم الملفين إلى بعضهما خاصة وأنها هي الأخرى استأنفت نفس الحكم .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/09/06 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/10/17 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضر نائب المؤسسة المستأنف عليها وتخلف الباقي، فاعتبرت القضية جاهزة .

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/10/31 قصد النطق بالقرار الآتي بعده .

## وبعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكـل :

حيث إن الاستئنافين المقدمين على التوالي من طرف الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة بتاريخ 2006/11/17 المفتوح له الملف رقم 6/06/84، ومن طرف مؤسسة الراشيدية بتاريخ 2006/12/18 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إلى مراجعته أعلاه قد جاءا مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبولهما .

### وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2001/06/18 تقدمت المدعية (المستأنفة عليها والمستأنفة في آن واحد) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها تعاقدت بواسطة ممثلها من أجل إنجاز سكن للحارس ومخزن وحائط سياجي بأولاد عياد بني موسى لفائدة المدعى عليها (المستأنفة والمستأنف عليها أيضا) الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتبادلة مقابل مبلغ 515.050,00 درهم بموجب الصفقة رقم 94/159، وأن المدعية المذكورة أنجزت ما تعهدت به، وبقي بذمة الوكالة المدعى عليها مبلغ 447.996,80 درهم، وقد طولبت هذه الأخيرة بأداء المبلغ المذكور من دون جدوى، وكان آخر إنذار موجه إليها بتاريخ 2000/12/22، وأن المدعية تضررت من التماطل الذي فاق ثلاث سنوات، لذلك فهي التمسست الحكم لها بتعويض قدره 100.000,00 درهم فضلا عن المبلغ المتبقي المذكور، مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الإنذار، وبتاريخ 2002/01/09 أصدرت المحكمة الإدارية في الملف رقم 2000/847 حكمها القاضي بالحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 447.996,80 درهم كأصل الدين و 5.000 درهم كتعويض، وهو الحكم الذي استأنفته الوكالة المذكورة أعلاه أمام المجلس الأعلى بتاريخ 2002/03/19، بعلّة أن المدعية لم تته جميع ما تم الاتفاق عليه في كناش التحملات كما أن العقد الرابط بين الطرفين لم تتم المصادقة عليه من

طرف وزارة الداخلية (مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز)، ففضى المجلس الأعلى بموجب قراره عدد 494 وتاريخ 2003/07/10 في الملف الإداري رقم 2002/1/4/469 بإلغاء الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقاً للقانون، بعلّة أن الحكم المطعون فيه أثبت تمسك الوكالة المدعى عليها بأن الصفة المبرمة مع المدعية لم تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية غير أنه لم يجب عنه، وكان على قضاة الدرجة الأولى أن يجروا البحث اللازم للتأكد من تمام المصادقة على الصفة، وما هو الأساس الذي اعتمدت عليه المدعية في إنجاز الأشغال المصادقة على الشروع فيها، وبعد إلقاء الطرفين بمستنتاجاتهما بعد الإحالة أصدرت المحكمة الإدارية بتاريخ 2003/11/17 حكماً تمهيدياً في الملف رقم 2003/476 تفضى بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر للوقوف على الظروف والملابسات المحيطة بالنازلة، وتاريخ 2004/03/25 تم إجراء البحث المذكور، وتاريخ 2004/06/21 أصدرت نفس المحكمة الإدارية حكمها التمهيدي عدد 233 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرفيق كندة من أجل تحديد نسبة ونوع الأشغال المنجزة من طرف المدعية، والمبلغ المستحق لها مقابل ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق لها تسلمه، فأدلت الوكالة المدعى عليها بمستنتاجاتها بعد الخبرة، متمسكة بكون المشروع لم يصل إلى مرحلة التسليم، وإنما هو مازال في بدايته، لذلك فالمطالبة بالأداء سابقة لأوانها، فضلاً عن أن التعاقد مع المدعية متوقف على شرط واقف يتمثل في المصادقة على إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية ووزارة المالية التي يتعين إدخالها في الدعوى، وهو شرط لم يتحقق، لذلك التمس عدم قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً، فتقدمت المدعية بمقال إضافي تلتزم من خلاله استرجاع الضمانة البالغ قدرها 15.460.00 درهم مع الفوائد التي تم أدائها منذ تاريخ اللجوء إلى المحكمة، كما التمس المصادقة على الخبرة، ثم تقدمت كذلك بمقال إضافي آخر التمس من خلاله أيضاً الحكم على المدعى عليها بأداء فوائد التأخير طبقاً لظهير 1948/06/01 في حدود مبلغ 370.339,69 درهم على أساس 7 % عن مدة تسع سنوات من تاريخ انتهاء الأشغال في دجنبر 1995 إلى غاية تاريخ إنجاز الخبرة في 2004/12/10 .

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم عدد 484 المشار إليه أعلاه القاضي في الشكل بقبول الطلبات الأصلية والإضافية، وفي الموضوع، باعتباره جزئياً، والحكم على الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء

والكهرباء بتدالة في شخص ممثها القانوني بأدائها لفائدة المدعية مقابل الأشغال المنجزة في إطار الصفقة عدد 94/159 بحسب مبلغ 441.690,76 درهم مع تعويض عن التماطل في الأداء قدره 50.000,00 درهم ورفض باقي الطلبات وتحميلها الصائر، وهو الحكم المستأنف من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتدالة، وكذا من طرف مؤسسة الراشيدية .

## في أسباب استئناف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتدالة:

حيث تعيب الوكالة المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الجواب عن دفعها الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا، ذلك أن المقاول المدعية (المستأنف عليها) تقدمت بدعواها من دون إدخال الوزارة الوصية ووزارة المالية والوزارة الأولى باعتبار أن الاتفاقية الرابطة بين الطرفين راعت هذه الشكليات، والتي من بين أهمها أن إمضاء الاتفاقية معلق على شرط واقف يتمثل في المصادقة على إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية ومديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز ووزارة المالية (مديرية المؤسسات العامة والمساهمات) فضلا عن أن المشروع المنفق على إنجازه لم يصل إلى مرحلة التسليم، لذلك التمسست الوكالة المذكورة إلغاء الحكم المستأنف الذي تجاوز هذه الدفع من دون الأمر بإجراء بحث حولها ومطالبة المدعية بتصحيح المسطرة تحت طائلة عدم القبول .

**لكن**، حيث إنه ولئن كان تنفيذ الصفقة المبرمة بين الطرفين (الوكالة المدعى عليها والمدعية) يتوقف على الموافقة المبدئية للوزارة الوصية، فإن الثابت من أوراق الملف أن المدعية لم تشرع في إنجاز الأشغال المنفق عليها بمقتضى عقد الصفقة إلا بعدما توصلت بالأمر ببدايتها من طرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتدالة، لذا فإن كان هناك خطأ في إبرام الصفقة، فإن تبعاته لا تتحمله المقاول (المستأنف عليها)، لذا فإن إنجاز جزء كبير من الأشغال حسب الثابت من تقرير خبرة السيد عبد الرفيق كندة يجعل المدعية محقة في المطالبة بالتعويض عنها عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، التي تقضي بإمكانية مطالبة الإدارة المعنية بالتعويض عن الأضرار

التي تسببها للغير بسبب نشاطها، كما في نازلة الحال، لذا تكون الأسباب المثارة غير مرتكزة على أساس، ويكون الحكم المستأنف تبعا لذلك واجب التأييد بهذه العلة .

### **في أسباب استئناف مؤسسة الراشدية :**

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الاستجابة لكل طلباتها، ذلك أنه تم استبعاد طلب استرجاع الضمانة وفوائد التأخير بعلّة عدم وجود صفقة بمفهومها القانوني، بينما الأمر ليس كذلك مادام النزاع يتعلق بصفقة عمومية، فضلا عن أن المدعية (المستأنفة) حرمت من استرجاع الضمانة بالرغم من تنفيذ ما التزمت به، بدليل مبادرتها ببداية الأشغال بمجرد توصلها بالأمر بذلك بتاريخ 1995/02/02 وأنجزت 90 % من المشروع، لذلك التمس تعديل الحكم المستأنف والحكم تصديا بتأييده في شقه الأول وتعديله وذلك بالحكم باسترجاع الضمانة وكذا بفوائد التأخير .

لكن حيث إن كلا من فوائد التأخير وإرجاع الضمانة مرتبطان بإعداد محضر التسليم النهائي للأشغال الذي يمكن من خلاله التأكد من جهة من إنجاز الأشغال حتى يمكن إرجاع الضمانة ومن جهة ثانية من تاريخ إنجاز تلك الأشغال حتى يمكن تحديد فوائد التأخير انطلاقا من التاريخ المحدد في عقد الصفقة، ونظرا لكون محضر التسليم النهائي لا دليل على إنجازه في نازلة الحال ولا وجود له ضمن وثائق الملف، فإن الأسباب المثارة بهذا الصدد غير مرتكزة على أساس ويكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به وواجب التأييد .

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكّل:** بضم الملف رقم 6/06/137 إلى الملف رقم 6/06/84 وشمولها بقرار واحد وقبول

الاستئناف فيهما معا .

**وفي الموضوع:** بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

.....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة

المقرر

الرئيس

الضبط

القرار عدد : 338  
المؤرخ في : 2007/05/30

ملف عدد : 6/06/49  
ضم للملف 6/06/75

السيد : .....

**ضد**

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 30 ماي 2007

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين** :الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء-فاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري، مقرها الاجتماعي زنقة .....فاس.  
نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة فاس.

**المستأنف من**

**جهة**

**وبين** :الشركة المغربية للهندسة المدينة .....شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني،  
مقرها زاوية ..... الدار البيضاء.



نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار

البيضاء

**بحضور :** الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول

السيد وزير الداخلية-مدير الوكالات بالرباط

السيد الوالي لمدينة فاس

السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

## المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتاريخ 2006/10/26 بواسطة نائبها الأستاذ

..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية بفاس، بتاريخ 2006/07/18 تحت عدد 498 في الملف رقم 27/ت04.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/02/13 من طرف نائب

المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعزيزية المقدمة من طرف السيد الوكيل القضائي بتاريخ

2007/02/19 الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/04/17 من طرف نائب

المستأنفة الرامية إلى إسناد النظر للمحكمة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه

بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/05/02.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و تخلفهم، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/05/30 قصد النطق بالقرار الآتي بعده :

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكـل :** حيث إن الاستئنافين المقدمين من طرف الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص مديرها بواسطة نائبها الأستاذ ..... بتاريخ 2006/10/26 فتح له الملف رقم 6/06/49، والاستئناف المقدم من طرف الشركة المغربية للهندسة المدنية <<.....>> بتاريخ 2006/11/08 بواسطة نائبها الأستاذ ..... فتح له الملف 6/06/75، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/07/18 حكم عدد 498 ملف رقم 04/27 ت جاء على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وحيث إنه نظرا لوحدة الأطراف والموضوع، ولحسن سير العدالة ارتأت المحكمة ضم الملفين إلى بعضهما والبت فيهما بقرار واحد.

**وفي الموضوع :** حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن الشركة المغربية للهندسة المدنية "....." تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2004/02/12 بواسطة نائبها الأستاذ ..... أمام المحكمة الإدارية بفاس تعرض فيه أنها أبرمت صفقة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للتطهير ومعالجة المياه

المستعملة قصد إعادة استعمالها وأنه تنفيذًا لذلك قامت المدعية بتعبئة جميع وسائلها المادية والبشرية و الضرورية، وأصدرت الوكالة المدعى عليها أمرا بالخدمة بتاريخ 1999/10/25 قصد البدء في الأشغال إلا أن المدة المحددة في 12 شهرا للمشروع لم تكن كافية لإنجاز المشروع وذلك لأسباب تعود للوكالة المعنية الأمر الذي جعلها تمدد الأجل التعاقدى الأصلي لمدة إضافية منها ما يتعلق بالصعوبة المتمثلة في الوصول إلى موقع زنجفور للبدء في الأشغال المتعاقد عليها في هذه المنطقة، مما أدى بالوكالة إلى تمديد الأجل مدته 39 أسبوعا بواسطة رسالتها رقم 1/3433 المؤرخة في 2001/02/15 مما يصبح معه الأجل محددًا في 2001/11/22، وأنه بعد قرار التمديد قامت الوكالة بتاريخ 2002/01/15 بوضع ملحق تعديلي تحت رقم 2 لأجل تنفيذ الصفقة إلا أن الوكالة تأخرت في توقيع الملحق بينما كانت الأشغال ضرورية لمشروع الوكالة، و المدعية عملت على تعبئة تجهيزاتها ومستخدميها من 2002/01/01 إلى 2002/04/15 بيد أن الأجل كان مقررا أصلا في 2000/10/04 ، لأجله تلتزم المدعية الحكم على الوكالة المدعى عليها بأدائها تعويضا قدره 27.308.719,48 درهم كمصاريف صرفتها وتعويضات أدتها وخسائر لحقتها مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق مع تحديدها للتعويضات في ساعات العمل للمستخدمين والعمال وأعوان التأطير، أيام الراحة للتجهيزات، مصاريف المحروقات والمستحقات والآليات والكل أثناء فترة التمديد، وبعد جواب الوكالة (المدعى عليها) الرامي إلى رفض الطلب لكون التأخير كان ناتجا عن صعوبات تجلت في التأخير في التوقيع على الملحق، وتعليق البنك الدولي للقرض، ووجود قنطرة قديمة وعدم تجانس مستويات القنوات، وبعد الأمر تمهيدا بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد ..... وتبادل المستنتجات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بأداء الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس في شخص مديرها لفائدة المدعية تعويضا إجماليا ونهائيا مبلغه 9.146.430,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وتحميلها ثلث الصائر وإبقاء الثلثين منه على عاتق المدعية وبرفض باقي الطلبات وهو الحكم المستأنف.

## في أسباب الاستئناف

في أسباب استئناف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء :

### في السبب الأول :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه غير سليم لتجاوزه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المستأنف عليها إلى مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

لكن حيث إن الإتفاقات الرامية إلى الصلح قبل اللجوء إلى القضاء لا تكون ملزمة لأي طرفي في النزاع إلا إذا نص عليها القانون صراحة.

وحيث إن القوانين الخاصة لشروط واستكمال وإبرام الصفقات العمومية ومراقبتها وتدابيرها لا ينص عن إلزامية سلوك مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء هذا فضلا عن أنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة الكتاب الموجه من الشركة المستأنف عليها تحت عدد 2000/760 المؤرخ في 2000/11/20 إلى الوكالة المستأنفة مفاده أنها لم تتلق أي جواب عن طلباتها المتعلقة بتمديد الأجل، وتوقيف الأداء من طرف البنك الدولي وكذلك مشروع "عالية الطويق" R 32 واجتياز الجسرين R 35 و R 32 ملتصا تسوية هذه المشاكل بطريقة حبيبة، مما يعني أن اللجوء إلى التسويات الحبيبة في المشاكل الأولية للمشروع لم تأت بنتيجة، وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

### في السبب الثاني :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه لم يأخذ بعين الاعتبار الدفع والوسائل القانونية التي أثارها في مذكرتها الكتابية ومرافعتها الشفهية.

لكن حيث لم تحدد المستأنفة بدقة ماهية الدفع التي لم يتم الجواب عنها من طرف المحكمة الإدارية، كما لم يتبين نوعها، أما ما يتعلق بالمرافعة الشفهية، التي هي توضيح لما هو

مدون في المذكرات الكتابية فلا يؤخذ بها إذا كانت تتضمن أسباب جديدة ما دامت المسطرة كتابية وأن العبرة في الجواب على الدفع المقدمة في المذكرات وليست المرافعات مما يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

### في السبب الثالث :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بكونه حملها المسؤولية في تأخير إنجاز الصفقة رغم أن التمديد كان بموافقة المستأنف عليها وللمشاكل التي طرأت. لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف، أن أشغال الصفقة بدأت في 1999/10/25 وكان مقررا أن تنتهي بعد 12 شهرا أي 2000.10.24، وأن الأشغال تعطلت لوجود قنطرة مدفونة لم تكن معروفة لدى المستأنفة ولم ترد إشارة عن وجودها في تصاميم التطبيق، ولتعليق البنك الدولي للقرض الذي سيمنح للمشروع، وللعثور على مسار الأشغال لقناة التجميع بمستوى غير ملائم ولم تكن مرموزة في التصاميم، مما أدى بالمستأنفة إلى تمديد الأجل عبر ملحق أول في 14 شهر و5 أيام ثم ملحق ثاني مدته 4 أشهر مع تعطيل الوكالة 3 أشهر ونصف في أخذ قرار حل مشكل القنطرة.

وحيث إن التزامات الأطراف في عقد الصفقة كانت قد رتبت وقت التعاقد بطريقة تجعلها متوازنة من الناحية المالية، أي لها تقابلات فيما بينها منسقة ومنسجمة مع بعضها مسبقا إلا أن الصعوبات التي طرأت وأدت إلى تمديد الأجل عبر ملحقين وفترة انتظار لتسوية مشكل القنطرة أدى إلى الزيادة في الأعباء المالية للمستأنف عليها إذ لها الحق في المحافظة على التوازن المالي للعقد في حدود ما اتفق عليه وذلك عن طريق تعويضه عما يلحقه من ضرر نتيجة لممارسة المستأنفة سلطتها في تعديل العقد عن طريق تمديد أجله، والذي يجب أن يبقى معه عقد الصفقة قائما على وجود تناسب بين الالتزامات الجديدة التي تفرضها المستأنفة والفوائد التي يجنيها المتعاقد معها، مما يكون تحميلها المسؤولية في محله، وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

## في أسباب استئناؤه شركة صوماجيك

### في السبب الأول :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرقه القانون، خاصة الفقرة السابعة من المادة 69 من مرسوم 2-98-482 المتعلق بالصفقات العمومية.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى المادة 69 من المرسوم أعلاه يتبين أنها تتعلق بحالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية، وأن الفقرة السابعة منه تتعلق بالأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى المقاول أما في نازلة الحال فليس هناك أعمال إضافية وإنما صعوبات طارئة نتجت أثناء تنفيذ الصفقة ولم تكن متوقعة من منجز الصفقة وأدت إلى حدوث تغييرات في الصفقة تمثلت في تمديد أجلها، وأدى هذا التمديد إلى اختلال في التوازن المالي لعقد الصفقة مما يكون معه تطبيق مقتضيات المادة المحتج بخرقها لا ينطبق على النازلة، وبالتالي يكون السبب المعتمد غير جدير بالاعتبار.

### في السبب الثاني :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بنقصان التعليل لكونه لم يأخذ بعين الاعتبار جميع المصاريف المتعلقة بالأجور والآلات والمعدات.

لكن حيث إنه لئن كانت الصفقة موضوع النزاع، تدخل ضمن الأعمال الاقتصادية الضخمة ذات الأهمية الخاصة التي تتطلب معدات بشرية وآلات ترصد لها إلا أن التعويض سيتحدد استنادا إلى طلب المستأنف المتمثل في الأضرار الناتجة عن فترة تمديد أجل الصفقة بالنسبة لأجور العمال إذا كانت تصرف لهم والآلات والمعدات رغم عدم العمل.

وحيث إنه ليس بالملف ما يفيد أداء هذه الأجور والنفقات في فترة التمديد أي الفترة التي كان الورش فيها متوقفا، وأن الخبير نفسه في خبرته اعتبر ذلك مجرد تصريح مضمن في

دفاثيرها وتحل هذه العلة محل التعليل المنتقد مما يكون معه السبب المعتمد بهذا الصدد غير مرتكز على أساس.

### في السبب الثالث :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم إنصافه لها لما حملها ثلثي الصائر رغم أن المسؤولية تقع على عاتق الوكالة.

حيث إن الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف، خاصة المقال الافتتاحي للدعوى أن المدعية المستأنفة طالبت بأداء مبلغ 27.308.719,48 درهم، في حين لم يستجب لطلبها إلا في حدود مبلغ 9.146.430,00 درهم الذي يمثل حوالي ثلث المبلغ المطلوب، لذا يكون الحكم عليها بتحمل ثلثي المصاريف في محله، وبكون السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه أمام استبعاد جميع الأسباب المعتمدة في الاستئناف يبقى الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكل** : بضم الملف 6/06/75 إلى الملف 6/06/49 وشمولهما

بقرار واحد وقبول الاستئناف فيهما معا.

**في الموضوع** : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيدة ..... رئيسا ومقررا

السيد ..... عضوا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

.....

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .....

رئيسا ومقررا

كاتب الضبط



السيد : .....

## ضد

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

### المبدأ

إن تبليغ الإدارة المستأنفة بالحكم المستأنف عن طريق مكتب الضبط التابع لها يعتبر تبليغا صحيحا ما دامت شهادة التسليم (التبليغ) تتضمن تأشيرة هذا المكتب ومذيلة بتوقيع الموظف المسؤول عن هذه المصلحة الموكول لها استقبال المراسلات على اختلاف أنواعها بما فيها الطيات القضائية الواردة على الإدارة ما لم يرد استثناء على ذلك في التنظيم الهيكلي للإدارة المعنية وهو ما لا دليل عليه في الملف مما يجعل استئناف هذه الأخيرة غير مقبول لتقدمه خارج الأجل القانوني.

بتاريخ 27 رمضان 1428 الموافق 10 أكتوبر 2007.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين :** وزارة التجهيز والنقل في شخص ممثلها القانوني وزير التجهيز بمكاتبه بوزارة التجهيز بالحي الإداري شالة الرباط.

**النائب عنها :** الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء.

مستأنفة من

جهة

**وبين :** ..... الدار البيضاء.  
ينوب عنها : الأستاذ ..... الدين المحامي بالدار البيضاء.

## مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف وزارة التجهيز بواسطة نائبها الأستاذ  
..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/09/25  
تحت عدد 736 في الملف رقم 2004/01 ت.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة بتاريخ 2007/02/22 والمدلى بها من طرف شركة  
الفرش الإفريقية الرامية إلى التصريح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/04/13 من طرف وزارة التجهيز  
بواسطة نائبها مؤكدة أنها لم تتبلغ إطلاقا بالحكم المستأنف مبرزة أن شهادة التسليم التي أدلت بها لا  
تفيد أي تبليغ قانوني ذلك أنها لا تحمل اسم الشخص الذي توصل بالحكم ولا باسم المصلحة  
الإدارية التي توصلت بشهادة التسليم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه  
محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/08/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/09/26.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في  
الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد  
.....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى إجراء بحث في  
النازلة لمعرفة مآل الحكم الصادر في إطار دعوى نزع الملكية، فتقرر حجز القضية للمداولة  
لجلسة 2007/10/10 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

## وبعد المداولة طبقاً للقانون

**في الشكـل :** بناء على الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية (المحال عليه  
بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف  
إدارية) الذي يحدد أجل استئناف الحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في 30 يوماً من تاريخ  
التبليغ.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن وزارة التجهيز تقدمت بواسطة نائبها بمقال استئنافي  
مؤشر عليه بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/12/27 تستأنف بمقتضاه  
الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/10/31 القاضي بإجراء خبرة وكذا الحكم البات عدد 736  
الصادر بتاريخ 2006/09/25 في الملف رقم 2004/1 القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة  
من طرف الخير.....، والحكم على وزارة التجهيز بأدائها للمدعي

تعويضاً عن حيازة الرسم العقاري عدد 24.230 س الملك المسمى ..... 1 قدره (1.917.200,00) درهم وتحميلها الصائر.

وحيث إنه يتبين من شهادة التسليم المرفقة بالذاكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها، أن وزارة التجهيز (المستأنفة) توصلت بالحكم المستأنف بتاريخ 2006/11/08 بواسطة مكتب الضبط الذي وضع خاتم الإدارة المذكورة على شهادة التسليم، مما يجعل التبليغ الذي تم لمصلحة مكتب الضبط يعد تبليغاً قانونياً منتجاً لآثاره، طالما أن هذه المصلحة تندرج ضمن المصالح الإدارية التابعة للإدارة وليس لشخص ذاتي بعينه حتى يتعين الإشارة إلى اسم الشخص المتسلم لطي التبليغ، وأن وضع التأشير على شهادة التسليم من طرف المصلحة المذكورة (مكتب الضبط) والمذيلة بتوقيع المسؤول عن هذه المصلحة يعد دليلاً قاطعاً على أن الجهة التي توصلت بالحكم المستأنف هي وزارة التجهيز، ما دام مكتب الضبط هو الجهة الموكولة لها استقبال المراسلات على اختلاف أنواعها بما فيها الطيات القضائية الواردة على الإدارة ما لم يرد استثناء على ذلك في التنظيم الهيكلي للإدارة وهو ما لا دليل عليه بالملف مما يجعل الاستئناف المقدم بتاريخ 2006/12/24 قد جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المقتضى القانوني المشار إليه أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً انتهائياً حضورياً :

**في الشكـل** : بعدم قبول الاستئناف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتب

المقرر

الرئيس

الضبط

القرار عدد : 350.

المؤرخ في : 2007/05/30.

ملف عدد : 6/06/04.

السيد : .....

**ضد**

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 12 جمادى الأولى 1428 الموافق 2007/05/30

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : ....., القاطن .....,

إقليم سطات.

نائبه : ذ. .... محام بسطات.

**المستأنف من**

**جهة**

وبين : بلدية الأولاد في شخص رئيسها، الكائن مقرها بسوق ثلاثاء الأولاد دائرة ابن أحمد،

إقليم سطات.

نائبها : ذ. .... محام بابن أحمد.

- عمالة إقليم سطات في شخص السيد العامل.

- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

## المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد .....،  
بواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2006/09/21 ضد الحكم  
الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2006/01/18 تحت عدد 25 في الملف رقم  
2005/1786 ت.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2006/11/29 من طرف بلدية ثلاثاء الأولاد  
بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم  
استئناف إدارية، والمادة 12 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/04/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/05/09.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، اعتبرت القضية جاهزة.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة

والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/05/30 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكـل :** حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد حمادي قاسم بن أحمد بواسطة نائبه ذ. محمد حلبي بتاريخ 2006/09/21 ضد الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول.

**وفي الموضوع :** حيث يستفاد من أوراق الملف ، ومن ضمنها الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2005/07/13 تقدم المدعي (المستأنف) أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه يكتري من بلدية "الأولاد" محلا تجاريا يستغله كمقهى منذ 1990، إلا أنها أنجزت مشروعا تجاريا من عدة دكاكين في الواجهة المقابلة للمقهى، مما نتج عنه حجب الرؤيا عنها والحيلولة دونها والطريق الرئيسي مما أثر على رواج المقهى المذكورة وعلى مردوديتها، خاصة وأنه يؤدي سومة كرائية مرتفعة محده في مبلغ 2900,00 درهم شهريا، وأن المجلس البلدي وعده بأن يخصص له محلا تجاريا من المحلات الجديدة، إلا أنه لم يفعل، لذلك التمس الحكم عليه بأدائه له تعويضا إجماليا عما لحقه من ضرر محدد في مبلغ 900.000,00 درهم مع النفاذ المعجل، واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق، وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين واستقاء الإجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي برفض الطلب، وهو الحكم المستأنف.

## في أسباب الاستئناف



حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه قضى برفض الطلب بعلّة عدم إلحاق أي ضرر بالمدعي (المستأنف)، في حين أن الضرر اللاحق به حال وثابت ومحقق وغير مألوف، ولا يمكن إدخاله ضمن مضار الجوار، ويتمثل في سوء تسيير مرفق عمومي.

### **في السبب المثار تلقائيا من طرف المحكمة لتعلقه بالنظام العام :**

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف، وخصوصا منها عقد الكراء المبرم بين الطرفين أنه انصب على أحد الأملاك الخاصة للجماعة المحلية المكريّة ولا يتعلق بشغل ملك جماعي، حتى يمكن اعتباره عقدا إداريا، هذا فضلا عن أن عقد الكراء المذكور يندرج ضمن عقود الكراء العادية التي تطبق بشأنها قواعد القانون الخاص، بالإضافة إلى أن النزاع ينصب حول مدى تنفيذ الجماعة المحلية المكريّة لالتزاماتها الناتجة عن عقد الكراء، خصوصا في مجال ضمان الاستحقاق المخول للمكثري المنصوص عليه في الفصلين 643 و 644 من قانون الالتزامات والعقود، مادام قد ورد في ادعائه أنه حرم من امتيازات استغلال عقد الكراء من جراء ما قام به الطرف المكري من إحداث مشروع تجاري حال دون استغلال العين المكراة على الوجه الأكمل، مما يجعل الاختصاص النوعي لا ينعقد للمحكمة الإدارية للبت في الطلب، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب.

## **لهذه الأسباب**

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :  
بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيدة ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس المقرر

كاتب الضبط

**ضد**

## باسم جلالة الملك

### المبدأ

- إن إصابة الضحية بجروح أثناء ركوبه القطار من جراء الرشق بالحجارة من خارج العربة يترتب المسؤولية على المكتب الوطني للسكك الحديدية ولو بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر الناتجة عن أشياء خطيرة، والقطار من ضمنه وبالتالي لا موجب للدفع بكون الحادث ناتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.
- يتعين احتساب التعويض الناتج عن الضرر اللاحق بالضحية استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على العناوين الثابتة في الملف وليس وفق ظهير 1984/10/02 الممنوح للمصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك ط أن الحادثة التي تعرض لها الضحية وقعت داخل إحدى عربات القطار وليس فوق خط السكة الحديدية نتيجة لاصطدام وقع أثناء عبورها.

بتاريخ 27 رمضان 1428 الموافق 10 أكتوبر 2007.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله القانوني، بمقره

..... أكدال الرباط.

ينوب عنه الأستاذة .....، المحامية بهيئة الرباط.

مستأنف ومستأنف عليه من

جهة

وبين السيد : .....، بعنوانه .....

الرباط.

ينوب عنه : الأستاذ .....، المحامي بالرباط.

بحضور : العون القضائي للمملكة.

### مستأنف ومستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2006/10/27 من طرف المكتب الوطني

للسكك الحديدية بواسطة نائبته الأستاذة ..... ضد الحكم الصادر عن

المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/06/20 تحت عدد 902 في الملف رقم 03/1367 ش

ب.

وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/03/20 من طرف أحمد سباطي

بواسطة نائبه الأستاذ .....

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/04/20 من طرف المكتب الوطني

للسكك الحديدية بواسطة نائبته الرامية إلى الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/06/19 من طرف

..... بواسطة نائبه التي التمس من خلالها الاستجابة لجميع مطالبه موضوع

الاستئناف الفرعي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه

محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/08/08

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/09/26.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حيث حضر نائب المستشار وتخلف

نائب المستشار عليه عن الحضور.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة،

والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم

المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/10/10 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

## وبعد المداولة طبقاً للقانون

**في الشكـل :** حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2006/10/27 من

طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبته ضد الحكم رقم 902 الصادر عن المحكمة

الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/06/20 في الملف رقم 03/1367 ش ت مقبول لتوفره على

موجبات القبول المتطلبه قانوناً.

وحيث إن الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/03/20 من طرف

..... بواسطة نائبته ضد نفس الحكم مقبول بدوره لتوفره على الشروط الشكلية

المنصوص عليها قانوناً.

**وفي الموضوع :** حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2003/10/22 تقدم المدعي (المستأنف فرعيا) أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال يعرض فيه أنه بتاريخ 98/10/9 كان على متن القطار التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية فإذا به يتعرض لحجارة أصابته في رأسه وعينه تسببت له في عدة أضرار جسمانية مثبتة في المحضر المحرر من طرف المصلحة القانونية للمكتب الوطني للسكك الحديدية (المستأنف أصليا)، ملتمسا تحميل هذا الأخير مسؤولية الحادث والحكم له بتعويض مسبق قدره (3000) درهم مع إجراء خبرة، وبعد المناقشة وإجراء خبرة واستفاد أوجه الدفاع قضت المحكمة بالحكم على المكتب الوطني للسكك الحديدية بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 15.000 درهم مع الفوائد القانونية وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية وفرعيا من طرف أحمد سباطي.

## **في أسباب الاستئناف الأصلي**

حيث يعيب المكتب الوطني للسكك الحديدية (المستأنف أصليا) الحكم المستأنف بخرق القانون ذلك أن الحادث الذي تعرض له المستأنف عليه لا يد للمكتب المستأنف في وقوعه وبالتالي فهو يدخل ضمن القوة القاهرة التي عرفها الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود بأنها كل فعل لا يمكن دفعه يعد قوة القاهرة، وهو نفس المنحى الذي أكده الفصل 485 من م.ت الذي ينص على أنه : "يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال التنقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه

المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر " احتياطيا فإن التعويض الممنوح للمستأنف عليه يجب احتسابه استنادا إلى الفصل 26 من ظهير 84/10/02 باعتبار أن أحكام هذا الظهير تطبق على العربات المتعلقة بالسكة الحديدية لا على السلطة التقديرية للمحكمة، ملتمسا بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بانقضاء مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية لما يكتسبه الحادث من قوة القاهرة واحتياطيا اعتماد الحد الأدنى للأجر باعتبار أن الضحية لم يدل بما يفيد دخله طبقا لظهير 1984/10/02.

لكن من جهة حيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة المحضر المنجز من طرف رئيس محطة الرباط أكدال الذي يقر فيه هذا الأخير أن المستأنف عليه (أحمد سباطي) تعرض لأضرار جسمانية بتاريخ 1998/10/09 على متن القطار رقم 131، وهو ما يؤكد أن الحادث وقع داخل القطار، وأنه تبعا لذلك فإن مسؤولية المكتب (المستأنف) في نازلة الحال تكون قائمة ولو بدون ارتكابه (أي المكتب) لأي خطأ من جانبه، استنادا إلى نظرية المخاطر الناتجة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار، خاصة وأنه ليس بالملف ما يثبت أن الضرر راجع لخطأ الضحية، مما يبقى معه ما أثاره المستأنف بخصوص القوة القاهرة غير ذي جدوى وما أثير في هذا الشق غير مؤسس.

حيث إنه من جهة أخرى فإن الحادث الذي تعرض له المدعي (المستأنف فرعيا) قد وقع داخل إحدى عربات القطار، وليس فوق خط السكة الحديدية مما يتعين معه احتساب التعويض استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة بناء على العناصر الثابتة في الملف وليس وفقا لظهير 1984/10/02 المتعلق بتعويض ضحايا الحوادث التي تتسبب فيها عربات ذات محرك، مما يكون معه السبب المثار في هذا الشأن غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

## في أسباب الاستئناف الفرعي

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف باعتماده على خبرة غير موضوعية ولا تعكس عن حق جسامة الأضرار التي أصابته من جراء الحادث، ملتصقا أساسا بإجراء خبرة مضادة تكون أكثر إنصافا وتحدد بدقة نسبة الأضرار التي لازالت عالقة به، وبصفة احتياطية احتساب التعويضات المستحقة وفق ظهير 84/10/02 على أساس نسبة العجز التي خلصت إليها الخبيرة الدكتور صباح بنيس بوخريس على أساس 10% من العجز الجزئي الدائم وهو ما يمثل مبلغ 32.050.00 درهم عن العجز الجزئي الدائم، ومبلغ 11.000,00 درهم عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ 7.865.00 درهم كتعويض عن الآلام أي ما مجموعه 50.915,00 درهم.

لكن من جهة فإن محكمة الاستئناف الإدارية ترى أن الخبرة المنجزة من طارف الدكتور ..... قد جاءت مستوفية لعناصرها الشكلية والموضوعية ومراعية لمقتضيات الحكم التمهيدي القاضي بإجرائه، مما ترى معه هذه المحكمة أنها موضوعية بعد أن حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في نسبة 10% وهي نسبة ملائمة للضرر اللاحق بالضحية الشيء الذي لا يستدعي إجراء خبرة مضادة فكان ما أثير في هذا الشق غير منتج.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الثابت من الإطلاع على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرة ..... بنيس والمعتمد من قبل المحكمة الإدارية يتبين أن التعويض المحكوم به على أساس نسبة 5% من العجز الجزئي الدائم، خلافا لما خلصت إليه الدكتور أعلاه التي حددته في نسبة 10% يتسم بالإجحاف وعدم الموضوعية في التقدير مما ترى معه المحكمة رفع هذه النسبة إلى 10% وبالتالي رفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 30.000,00



درهم ليشمل كافة الأضرار التي تعرض لها المدعي (المستأنف فرعيا)، فكان الاستئناف مؤسسا جزئيا في هذا الشق.

وبخصوص ما أثاره المستأنف من وجوب تطبيق ظهير 1984/10/02 لاحتساب التعويض، لا موجب لمناقشته من جديد بعد أن تمت الإجابة عنه عند مناقشة الاستئناف الأصلي.

## لمنه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكـل** : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

**في الموضوع** : بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى

مبلغ 30.000,00 ثلاثين ألف درهم.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيدة ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتب

المقرر

الرئيس

الضبط

القرار عدد : 798  
المؤرخ في : 2008/05/21  
ملف عدد : 6/07/48

ع.ف

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف الإدارية  
بالرباط

السيد : .....

**ضد**

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2008/05/21.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط  
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :شركة مارينا أصيلة

شركة مساهمة يمثلها السادة الرئيس وأعضاء مجلسها الإداري مقرها ..... الرباط  
نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

المستأنف من جهة

وبين :- المجلس البلدي لمدينة أصيلة في شخص ممثله القانوني رئيس المجلس بمكاتبه بمدينة أصيلة  
ينوب على الأساتذة : ..... و.....

السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة أصيلة بصفته هذه بمكاتبه بمدينة أصيلة

السيد الوالي عامل طنجة أصيلة بمكاتبه بمدينة طنجة

السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

السيد الوزير الأول ممثلا للدولة المغربية بمكاتبه بالرباط

المستأنف عليه من جهة  
أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2006/12/29 من طرف شركة .....

بواسطة نائبها الأستاذ ..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط

بتاريخ 2006/10/31 تحت عدد 1335 في الملف رقم 02/1006 ش.ت. القاضي بأداء المدعى

عليها الجماعة الحضرية للأصيلة لفائدة المدعية شركة ..... تعويضا إجماليا قدره

43.797.812,47 مع الصائر حسب النسبة ورفض ما عدا ذلك

بناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرضي المدلى بها بتاريخ 2007/03/14 المقدمة

من طرف نائب المجلس البلدي للأصيلة.

وبناء على تخلف الأطراف المستأنف عليها عن الجواب رغم التوصل ومرور الأجل الممنوح

لها من اجل الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون 8.3. المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ..2008/05/28.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور رغم التوصل

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف

فيما قضى به من أداء قيمة الأشغال المنجزة وإلغائه في الشق المتعلق بأداء الفوائد القانونية لعدم ثبوت

تاريخ تسليم الأشغال المذكورة , تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/06/11 للنطق بالقرار

الآتي نصه.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

### في الشكل:

حيث أن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف شركة ..... بواسطة نائبها بتاريخ

2006/12/29 وللاستئناف الفرعي المقدم من طرف المجلس البلدي لمدينة أصيلة بتاريخ

2007/03/14 بواسطة نائبها

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه, قد جاء مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبولهما .

### في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف لأنه بتاريخ 2002/11/5 تقدم المدعي ( المستأنفة ) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنها حصلت على رخصة إقامة مشروع ضخم عمراني وسياحي بمدينة أصيلة حسب الرخصة البلدية رقم 19 المؤرخة في 8 مارس 1995, وأنها أدت جميع الواجبات وقدمت التصاميم وقامت بأشغال البناء . إلا أن رئيس المجلس البلدي لمدينة أصيلة أصدر قرارا يقضي بإلغاء رخصة البناء تحت عدد 161 وتاريخ 1997/09/10 كما اتخذ قرارا بهدم كل ما سبق بناؤه استنادا إلى وقائع غير صحيحة في حين أن الرخصة محصل عليها قانونا وان المدعية أدت عنها ما مجموعه 1.368.661,50 درهم كما أن إعداد الدراسات والموقع والبناء والتشيد لمدة تفوق سنتين من العمل

وهي استثمارات تجاوزت عدة ملايين من الدرهم . وأنه ليجوز فسخ الرخصة المسلمة طبقا للقانون إلا بالجوء للمسطرة القانونية المتعلقة بمخالفات البناء عن وجدت وللإحالة إلى القضاء وأن ما قام به المجلس البلدي المدعى عليه من هدم للبناء القائم وإرجاع المشروع إلى نقطة الصفر مخالف لمقتضيات المادة 35 من التنظيم الجماعي.

موضحة أن مسؤولية الجهة المدعى عليها ثابتة وملتمسة الحكم عليهم بالتضامن عن الأضرار التي تعرضت لها نتيجة إلغاء تراخيصها والهدم وما فاتهما من كسب مشروع والحكم عليهم لفائدتها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم والأمر بتعيين خبير أو أكثر لتقويم حجم تلك الأضرار وحفظ حقها في تقديم مطالبتها ..... بعد إنجاز الخبرة وأجاب المجلس البلدي أن مهندس المدينة لم يقدم داخل أجل ثلاثة أشهر تبعا للالتزام ....التقني والملفات الهندسية حسب كل عمارة (سلم/1/50) بصفة متوازية مع تقدم المشروع حين يمكن مطابقتها مع ضوابط البناء واستمرت في أشغال البناء من دون تنفيذ المدعية للالتزاماتها مما جعل رئيس المجلس البلدي يوجه لها إنذارا بتاريخ 1996/08/16 وكتابا إلى عامل الإقليم في 1996/12/6 كما عقدت لجنة التجهيزات والأشغال البلدية اجتماعا بتاريخ 1997/08/15 عاينت من خلاله الخروقات التي تشوب المشروع وان كل المحاولات الحبية مع صاحب المشروع باءت بالفشل فالتخذ مقرر يقضي برفض المشروع رتمته و إلغاء رخصة البناء لذلك والتمس رفض الطلب

وبعد إجراء البحث بمكتب القاضي المقرر بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/10/28 وكذا إجراء الخبرة بواسطة الخبير محمد زكي برادة بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/07/26 وتقام الإجراءات صدر الحكم المشار إلى منطوقه ومراجعه أعلاه وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف شركة ..... وفرعيا من طرف المجلس المذكور .

### في أسباب الاستئناف الفرعي لأسبقيته

حيث دفع المستأنف الفرعي (المجلس البلدي بأصيلة ) بكونه يطعن في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث وكذا الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة باعتباره المستأنف يتمسك برد دعوى المدعية أصلا دونما حاجة لأي إجراء من إجراءات التحقيق .

لكن حيث لم يبين المستأنف أوجه الاستئناف التي يطعن بموجبه في الحكمين التمهيديين المذكورين ولكن كان مبرره في هذا الطعن هو عدم ارتكاز الدعوى على أساس فإن المحكمة أقرت بإجراء بحث ثم بإجراء خبرة في إطار إجراءات التحقيق التي تستهدف منها الوصول إلى الحقيقة وذلك من أجل التأكد من مدي صحة الادعاءات الواردة في المقال , والتالي يبقى الطعن في الحكمين التمهيديين المذكورين لا يبنني على أساس سليم.

وحيث ركز المستأنف فرعيا استئنافه بخصوص الحكم القطعي على كون المحكمة الإدارية لا تكون مختصة

في فحص شرعية قرار إداري إلا إذا رفع إليها الطلب بإلغائه أو في الحالة التي فيها قضية من محكمة عادية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ومع ذلك قضت المحكمة الإدارية في حكمها المستأنف بعدم شرعية القرار رقم 161 موضوع الرخصة مما جعلها قد تجاوزت اختصاصها الوارد في المادة الثامنة من القانون المذكور.

لكن حيث أن مناط الدعوى في نازلة الحال هو الحكم بالتعويض لفائدة المدعية في إطار المسؤولية الإدارية طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع الناتجة عن الضرر اللاحق بها من جراء القرار الإداري القاضي بسحب الرخصة وبالهدم المشار إليه أعلاه في حق الجهة المدعى عليها إلا إذا أقدمت على فحص شرعية القرار لإداري الصادر عن الجماعة الحضرية المذكورة وما أعقبه من تصرفات و أعمال تدخل في إطار تنفيذ مقتضياته بحيث أن فرض الضرر حسب الإدعاء هو القرار الإداري الذي يختص القاضي اداري في إطار القضاء الشامل بتسليط رقابته عليه من حيث المشروعية الداخلية والخارجية.

وله أن يعاين عدم مشروعيته ولو تحصن بعدم الطعن فيه داخل اجل دعوى الإلغاء لأن القاضي الإداري في هذه الحالة يرتب المسؤولية في مواجهة الإدارة على قرارها غير المشروع دون أن يقضي بإلغائه , وبذلك تكون المحكمة الإدارية عندما مارست رقابتها على مشروعية القرار الإداري وهي ثبت في دعوى المسؤولية الإدارية لم تتجاوز اختصاصها المحدد في المادة 8 من القانون أعلاه , محاكم تخرق المادة 44 من نفس القانون مادامت مقتضياتها لا علاقة لها بالنازلة وبالتالي فلا مجال لمناقشتها , كما لم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لأن المحكمة الإدارية لا تحتاج من أجل ممارسة صلاحيتها في الرقابة أن يتم ذلك بناء على طلب الادعاء بل إن عملها هذا موكول لها بحكم القانون ولا حاجة لتذكيرها به من قبل الأطراف , مما يجعل هذا السبب غير مرتكز على سبب.

وحيث ركز المستأنف فرعياً استئنافه كذلك على كون القرار القاضي بإلغاء الرخصة لم يطعن فيه بالإلغاء ولم يصدر أي حكم يقضي بإلغائه وأنه بنى على مبررات واقعية وقانونية منها عدم تنفيذ شركة ..... للالتزام الموقع من طرف ممثليها (المهندس المعماري) بتاريخ 1995/03/07 و الذي تعمد فيه بتقديم الملف التقني في مدة أقصاها ثلاثة أشهر وتكون الشركة المذكورة انطلقت في عملية البيع قبل التسليم المؤقت , ولعدم استجابتها للإنذارات الموجهة إليها ولتجاهلها للالتزامات الملقاة على عاتقها , مضيف أنه أثبت المخالفات الكثيرة المرتكبة من قبل الشركة المذكورة في عدم قيامها ببناء حوض المارنيا والتجهيزات الأخرى بموازاة مع بناء المجموعات السكنية وعدم التزامها بضوابط البناء المتطلبة بخصوص تجانس الجانب المعماري والعمراني لهذا المشروع مع خصوصيات مدينة أصيلة بما في ذلك الارتفاع العمراني.

لكن حيث أنه من الثابت من أوراق الملف و من ضمنها القرار رقم 161 بتاريخ 1997/09/10 القاضي بإلغاء رخصة البناء عدد 19 بتاريخ 1995/03/08 وبهدم كل بنايات المشروع القائمة , أنه صدر عن رئيس

وحيث أنه كان من اختصاص رئيس المجلس الجماعي التراجع عن رخصة البناء أو سحبها لسبب من الأسباب فإنه ليس من اختصاصه إصدار قرار الهدم إذا ما ثبت له وجود مخالفات في البناء ذلك أن هذا الاختصاص نظرا لخطورته ووجود عدم ارتباطه بحساسيات سياسية أو قبلية أو عرقية قد أوكله المشرع إلى العامل بطلب من رئيس المجلس الجماعة وذلك طبقا للمادة 68 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير ولم يمنحه بالأصالة إلى رئيس المجلس المذكور .

وأن إصدار رئيس الجماعة الحضرية لمدينة أصيلة لقرار الهدم طبقا للقرار المشار إليه أعلاه يجعله صادرا عن جهة غير مختصة وبالتالي فهو قرار لا يتسم بالمشروعية للإخلاله بقاعدة قانونية أمره تتعلق بالاختصاص هذا فضلا عن أن المخالفات على فرض وجودها والتي استند إليها القرار المذكور ومنها عدم التزام شركة مارينا أصيلة بتمكين المصالح المختصة بالبلدية من الملفات التقنية داخل الأجل الذي التزم بها المهندس المعماري وبانطلاق عملية البيع قبل التسليم المؤقت للأشغال وعدم الإكثارات بالإنذارات الموجهة من قبل المجلس الجماعي إلى الشركة كل ذلك لا يبرر إصدار قرار الهدم مادامت حالاته واردة على سبيل الحصر في المادة 68 من القانون المذكور وليست من ضمنها أي حالة من الحالات التي استند إليها هذا القرار وان ثبوت عدم مشروعية قرار الهدم يجعل الخطأ قائما في مواجهة الجماعة الحضرية لأصيلة .

وحيث ركز المستأنف فرعيا أيضا استئنافه على عدم وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر على اعتبار أن الضرر اللاحق بالضحية (شركة ..... ) جاء نتيجة لخطئها وليس لخطأ المجلس الجماعي للأصيلة .

وحيث سبقت الإشارة إلى أن خطأ المجلس المذكور قائم بعد ثبوت عدم مشروعية قرار الهدم الصادر عنه أما عن الضرر اللاحق بالشركة المذكورة فإن تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد ..... قد أوضحت بشكل واضح وجلي ويتمثل أساسا في هدم العمارات العشر من 32 إلى 41 ونسف المشروع الاستثماري المرتبط به والمتمثل في البنايات السكنية والمحلات التجارية والفنادق والمناطق الخضراء وهذا الضرر قد مس بالوجهة السياحية للمنطقة ككل وأثر بشكل سلبي على إرادة الشركة المدعية وعزمها للنهوض بالاستثمار السياحي في هذه المدينة التي تضررت هي الأخرى من القرار الصادر عن رئيس جماعتها الحضرية.

وحيث ركز المستأنف فرعيا من جهة أخرى استئنافه على كون الخبير المنتدب قد اعتمد في التعويض على حسابات مقاوله مارينا أصيلا كما أعدتها بدون رقيب ولا حسيب وبدون اطلاع العارض عليها وإيداء رأيه بشأنها لكن حيث أن الخبير اعتمد في احتسابه للخسارة اللاحقة بالشركة المذكورة على الوثائق المسلمة له من قبل هذه الأخير والتي لم يطعن فيها المستأنف فرعيا بأي طعن جدي بعد أن بلغ بتقرير الخبرة المرفقة معه



هذه الوثائق والتي من ضمنها ما يثبت المصاريف المتعلقة بالدراسات الهندسية ومصاريف المهندس المعماري ومصاريف مكتب الدراسات ومصاريف مكتب المراقبة ومصاريف المكتب الطبوغرافي ومصاريف المختبر ومصاريف إنجاز مجسمين للمشروع (Maquettes) ومصاريف رخصة البناء ومصاريف بناء مكاتب بيع الشقق ومصاريف الإشهار ومصاريف تحضير مكاتب البيع ومصاريف الأشغال الكبرى للعمارات التي بنيت ثم هدمت ومصاريف تمرير الأسلاك الكهربائية وبالغلة هذه المصاريف 15.260.209,57 درهم بالإضافة القيمة الإجمالية للعمارات التي تم هدمها والبالغة : 5.580.000,00 درهم مما يجعل السبب المثار بهذا الصدد غير مرتكز على أساس.

في السبب الأول للاستئناف الأصيل لشركة مارينا أصيلة والسبب السابع للاستئناف الفرعي للجماعة الحضرية لأصيلة للارتباط حيث أثار كل من المستأنفين الأصلي والفرعي بأن الحكم بالتعويض صدر في مواجهة المجلس البلدي (الجماعة الحضرية لأصيلة) وصدده دون أن يكون هذا الحكم بالتضامن فيما بين جميع الأطراف المدعى عليها.

وحيث صح ما عابه به المستأنفان الحكم المستأنف ذلك أنه تبين للمحكمة من الإطلاع على التقرير رقم 1 المحرر بتاريخ 1997/10/27 من طرف المهندس رئيس مصلحة الدراسات أنه تم تفعيل قرار الهدم الصادر عن رئيس المجلس البلدي لأصيلة بناء على أمر شفوي بتاريخ 1997/10/26 صدر عن والي طنجة إلى قائد باشوية أصيلة من أجل مباشرة عملية الهدم طبقا لقرار وزير الداخلية الرامي إلى إخضاع علو العمارات المشيدة إلى 6 أمتار فاستمرت الأشغال بواسطة العمال التابعين للمجلس البلدي المذكور إلى يوم 1997/10/29 حسب ما تضمنه التقرير رقم 3 المحرر بنفس التاريخ وان عملية تنفيذ قرار الهدم قد تمت بحضور السلطة المحلية بأمر من السيد العامل الذي ما كان عليه أن يشرف على هذه العملية ما دام قرار الهدم لم يصدر عنه وإنما صدر عن رئيس المجلس البلدي الذي سلب منه هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير مما يجعل مسؤولية الدولة المغربية (وزارة الداخلية) قائمة من خلال تنفيذ قرار الهدم غير المشروع هذا فضلا عن أن المجلس البلدي لأصيلة قد كاتب الشركة صاحبة المشروع من خلال رسالتين الأولى مؤرخة في 1997/11/20 والثانية بتاريخ 1998/01/02 طلب منها فيها تكليف مقاوله للقيام بعملية الهدم , إلا أنه على إثر تنفيذه لقرار الهدم قام بتحطيم المنشآت برمتها وليس الاقتصار على ما تجاوز فيه البناء العلو المسموح به حسب الأمر الشفوي الصادر عن العامل) الذي جاء غير متجانس مع قرار الهدم يكون هذا الأخير صدر عن رئيس المجلس البلدي والأمر بتنفيذ , صدر عن العامل) وأن المحكمة الإدارية حينما حملت في حكمها المستأنف مسؤولية خطأ قرار الهدم غير المشروع لرئيس المجلس البلدي لوحده تكون قد جانببت الصواب مما يتعين إلغاء جزئيا في هذا الشق مع الحكم تصديا بجعل المسؤولية تضامنية بين كل من المجلس البلدي لأصيلة والدولة المغربية (وزارة الداخلية) في أداء التعويض المستحق لشركة مارينا أصيلة.

## في باقي أسباب للإستئناف الأصلي :

حيث تعيب المستأنفة أصليا لحكم المستأنف بعدم ارتكازه جزئيا على أساس لما قضى بتعويض عن حرمانها من إنجاز المشروع في مبلغ: 22.957.602,90 درهم بدلا من المبلغ الذي حدده الخبير وهو 68.596.570,00 درهم عملا بسلطة المحكمة التقديرية الذي لم الذي لم تبين فيه ما دعاها إلى اعتماد نسبة % 3 عوض % 8,9 التي حددها الخبير كسند للأرباح. كما أن الحكم .  
كما أن الحكم المستأنف لم يقض لفائدتها بالفوائد القانونية رغم مشروعيتها واستنادها إلى أساس قانوني .  
وحيث أن هاجس الربح الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض عما فات المستأنف من ربح محقق ليس هو

الربح الكامل المفترض تحقيقه لو أن المشروع قد تم إنجازه بل لا بد أن يراعى في تحديده مآتم إنفاقه من مصاريف كتكلفة

ومالم يتم صرفه بعد من قبل صاحب المشروع.

وحيث أنه ولئن كان المبلغ الإجمالي الذي كان سيصل إليه المشروع 765.253.430,00 درهم والذي جددته وزارة الأشغال العمومية نفسها كقيمة إجمالية للمشروع حين نشرها لكتاب ..... للتعريف به (حسب مرفقات تقدير الخبير) فإن الربح المفترض يجب أن لا ينطلق من تصور المشروع منجزا وقائما غ.

وبعد استنفاد الطرفين لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي برفض الطلب, وهو الحكم المستأنف .

وحيث أنه لا مانع يمنع قانونا من الإشهاد على هذا التنازل الذي لم يكن محل تعرض من الطرف المستأنف عليه.

## في أسباب الاستئناف مجتمعة للارتباط

حيث يعيب المستأنف الحكم بعدم الارتكاز على أساس قانوني وبانعدام التعليل لما قضى برفض

الطلب بعلة أن الاحتفاظ بالمستأنف إلى ما بعد 1996/12/31 وإلى غاية 1997/09/30 جاء

خارج العلاقة النظامية وذلك بالرغم من أنه -أي- المستأنف أثبت بأنه كان يتمتع بنفس الحقوق

والامتيازات و خاضعا لنفس الالتزامات التي يخضع لها زملاءه والتي كان يتمتع بها قبل إحالته إلى

المعاش مما يجعله خاضعا لنظام الوظيفة العمومية والنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية

الوطنية إلى غاية انتهاء مدة الاحتفاظ به بتاريخ 1997/09/30 ويكون معه بالتالي الحق في الاستفادة من الترقية المطالب بها لاستفائه شروطها بتاريخ 1997/01/25 , لذا يلزم المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق مطالبه المضمنة في مقاله الافتتاحي للدعوى.

لكن حيث أن الثابت من أوراق الملف وبإقرار المستأنف نفسه أنه تمت إحالته إلى التقاعد بتاريخ 1996/12/31 و أن شرط الأقدمية اللازم لترقيته إلى السلم 11 والذي يتطلب قضاءه لمدة عشر سنوات في السلم 10 لن يتحقق إلا بتاريخ 1997/01/25 أي في تاريخ لاحق لتاريخ إحالته إلى المعاش و في وقت لم تعد تربطه بالإدارة أي علاقة وظيفية مما يكون معه هذا الشرط غير محقق وأن تمسكه -أي- المستأنف بأنه أتم مدة الأقدمية المطلوبة أثناء الاحتفاظ به خارج العلاقة النظامية وعلى فرض ثبوته لن يفيد في شيء هذا فضلا عن أن الترقية المطالب بها لا تتوقف فقط على شرط الأقدمية بل يلزم للاستفادة منها شروط أخرى كالحصيص المالي والكفاءة المهنية والإنتاجية والسلوك و التنقيط إلى غير ذلك من الشروط اللازمة للتمتع بالترقية بالاختيار, مما لا يبقى معه مجال لمطالبة المستأنف بهذه الترقية المذكورة ويكون الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب صائبا وواجب التأيد.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا - غيابيا  
في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد: ..... رئيسا

السيد: ..... مقرا

السيد: ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

## باسم جلالة الملك

\*\*\*

بتاريخ 27 دجنبر 2006.

- إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه.  
**بين** : السيد الوكيل القضائي للمملكة.  
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.  
- السيد وزير الصحة بمكاتبه بالرباط.

### المستأنفين من جهة

**وبين** : - السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتباره قيما على الأحباس العامة الكائن مقره  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط.

المستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستثنائي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير الصحة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 31/5/2006 تحت عدد 367 في الملف رقم 83ت/2005 .

- وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
- وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.
- وبناء على قانون المسطرة المدنية.
- وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/11/2006 .
- وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور وعدم جواب المستأنف عليه رغم التوصل بصورة قانونية .
- وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتم حجز القضية للمداوله لجلسة 27/12/2006 .

### بعد المداولة طبقا للقانون

#### في الشكل:

- حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته نائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير الصحة بتاريخ 4/10/2006 ضد الحكم عدد 367 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 31/05/2006 في الملف عدد 83ت/2005، جاء على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله .

#### في الجوهر:

- حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 17/09/2001 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس تلتبس فيه الحكم على الدولة المغربية بأدائها لها تعويضا عن الجزء الذي اقتطعته وزارة الصحة من عقارها المسمى "..... الكائن ..... إقليم الحسيمة، وهو الجزء المحددة مساحته في 195 مترا مربعا والذي شيدت فوقه مستوصفا وذلك دون سلوكها لإجراءات نزع الملكية كما تلتبس الحكم لفائدتها أيضا بتعويض عن حرمانها من استغلال الجزء المقتطع من عقارها.

- وبعد تبادل الطرفين لأوجه الدفاع أمرت المحكمة الادارية تمهيدا بإجراء خبرة عهد للقيام بها إلى الخبير السيد أحمد المسعودي الذي خلص في تقريره إلى تحديد قيمة المتر المربع في 400 درهم والتعويض عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 17/09/2001 إلى تاريخ إنجاز الخبرة الذي هو 12/01/2002 في مبلغ 900 درهم، وفي ضوء تقرير الخبرة أدلت المدعية بمقال إصلاحي تلتبس فيه الحكم بتعويضها عن المساحة الحقيقية المقتطعة من عقارها والمحددة من طرف الخبير في 2000 متر مربع عوض 195 مترا مربعا فقط الواردة في مقالها الإفتتاحي، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة الادارية حكما عدد 722 بتاريخ 05/11/2002 قضى للمدعية بتعويض قدره 400.000 درهم عن الفقد الجبري لمساحة 2000 متر مربع من عقارها وبتعويض عن الحرمان من الإستغلال عن المدة المحددة في تقرير الخبرة قدره 900 درهم ، واستؤنف هذا الحكم أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي أصدرت القرار عدد 657 بتاريخ

17/11/2004 في الملف عدد 50/4/2/2003 و 123/4/2/2003 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعلّة أن المحكمة في الحكم بالتعويض عن الرقبة اعتمدت على تقرير الخبرة الذي اتسم بالعموميات ولم يسق أمثلة للمقارنة ولم يبين ما إذا كان العقار فلاحيا أو واقعا داخل المدار الحضري، ولأن الحكم من جهة أخرى قضى بالتعويض عن الحرمان من الإستغلال عن فترة لاحقة على إنشاء المرفق العمومي لا يمكن الحكم بالتعويض عنها.

- وبعد الإحالة أمرت المحكمة الإدارية تمهيدا بإجراء بحث في الموضوع وفي ضوء ماأسفر عنه كلفت الخبير المنتدب بإيضاح بعض النقاط، بحيث أدلى بإفادتين كتابيتين الأولى مؤرخة في 18/01/2006 والثانية في 22/03/2006.

- وبعد استنفاد الطرفين لأوجه الدفاع أصدرت المحكمة الادارية الحكم المستأنف القاضي على الدولة المغربية بأدائها للمدعية تعويضا قدره 800.000 درهم عن النقل الجبري لمساحة 2000 متر مربع وتعويضاً عن الحرمان من الإستغلال قدره 900 درهم عن المدة المتراوحة ما بين سنة 1998 وسنة 2001 وهو الحكم المستأنف.

#### - في أسباب الإستئناف

- حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف اعتماده على تقرير خبرة لم يحترم الخبير المنتدب في إنجاز مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولم يدعمه بعناصر للمقارنة مما جعل التعويض المقترح من طرفه مبالغ فيه وغير مناسب للقيمة الحقيقية للعقار، كما يعيب المستأنف الحكم المستأنف قضاؤه بالتعويض عن الحرمان من الإستغلال رغم عدم إثبات المستأنف عليه ما يفيد حرمانه من الإستغلال بأي وجه من أوجه الإستغلال ورغم أن فقده لملكية العقار قد تم بمجرد بدء أشغال المشروع المقرر إنجازها في إطار المنفعة العامة.

- وحيث يتبين من الإطلاع على الحكم المستأنف أنه اكتفى فقط بمناقشة النقاط القانونية المشار أعلاه التي إرتكز عليها المجلس الأعلى في قراره عدد 657 الصادر بتاريخ 17/11/2004 في الملف عدد 50/4/2/2003 و 123/4/2/2003 دون التطرق الى كافة جوانب القضية خصوصا وأن الحكم الأول قد ألغي وأصبح في حكم العدم.

- وحيث لم تتطرق المحكمة إلى الأسباب الموجبة للحكم بالتعويض ومنها مسؤولية الإدارة عن العمل غير المشروع مكتفية بالنقط المشار إليها أعلاه في حين أن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية من وجوب تقييد محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت فيها وليس عدم البت في باقي جوانب القضية مادام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة ( قرار المجلس الأعلى عدد 5239 بتاريخ 17/11/1999 في الملف المدني رقم 5175/1/1/97 ).

- وحيث إنه تبعا لذلك تكون القضية غير جاهزة للبت فيها على حالتها مادامت المحكمة الإدارية لم تستنفد ولايتها للنظر في جميع الجوانب المتعلقة بالنزاع. ويتعين بقطع النظر عن أسباب الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع ملف القضية إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنياً - انتهائياً - غيابياً.

**في الشكل:** بقبول الاستئناف.

**في الجوهر:** بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع ملف القضية إلى المحكمة الإدارية بفاس للبت فيه من جديد طبقاً للقانون.

وبه صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.  
وكانت الهيئة متركبة من السادة:

رئيساً .....

مقررًا . .....

عضواً. ....

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 62

المؤرخ في : 2007/02/21

ملف عدد : 6/06/30

السيد : .....

ضد

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 3 صفر 1428 الموافق لـ 2007/02/21

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين :** الجماعة القروية لأيت ألان في شخص رئيسها، الكائن مقرها بإيموزار مرمونة

إقليم بولمان.

نائبها : الأستاذان ..... و..... المحاميان بصفرو.

المستأنفة من جهة

**وبين السيد :** - .....، إيمور المركز،

ميدلت.

نائبه : الأستاذ ..... المحامي بالرباط.

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بالرباط.

- عمالة إقليم بولمان في شخص السيد عامل الإقليم بميسور.

- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الجماعة القروية لأيت ألمان بواسطة نائبيها الأستاذين ..... و..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/6/21 تحت عدد 428 في الملف رقم 2005/238 ت القاضي بقبول الطلب في شقه المتعلق بمبالغ الدين موضوع سندات التسليم عدد 1765 - 1766 - 1767 - 1768 المؤرخة في 1996/02/5 وبعدم قبول الطلب فيما يتعلق بباقي مبلغ الدين، وفي الموضوع: على المجلس القروي لأيت ألمان في شخص رئيسه بأدائه لفائدة المدعي (المستأنف عليه) مبلغ 96.904,00 درهم مقابل التجهيزات المكتتبية موضوع سندات التسليم ذات الأرقام 1765 - 1766 - 1767 - 1768 وتاريخ 1996/02/5.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 2006/12/7 من طرف المستأنف عليه السيد عبد الله السباعي بواسطة نائبه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف في شقه القاضي بالأداء مع رفع مبلغ الدين المستحق إلى القدر المطالب به في المرحلة الابتدائية، وهو مبلغ 176.594,00 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية والجواب عن الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ 2007/01/22 من طرف الجماعة المستأنفة بواسطة نائبيها، الرامية إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي واحتياطيا رفضه، وبالنسبة للمقال الأصلي تأييد الحكم المستأنف وفق ما جاء في الاستئناف الأصلي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/7.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فاعتبرت القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

..... الذي أكد فيها ما جاء في مستتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكل :** حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الجماعة القروية لأيت ألمان بواسطة نائبيها بتاريخ 2006/10/10، والفرعي المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه بتاريخ 2006/12/7 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء على الشكل المتطلب قانونا فهما لذلك مقبولان.

**وفي الموضوع :** حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن ضمنها الحكم المستأنف، أن السيد ..... (المستأنف عليه) تقدم بواسطة نائبه أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2005/11/23 بمقال يرمي إلى الحكم على الجماعة المدعى عليها (المستأنفة الأصلية) بأدائها لفائده مبلغ 176.594,00 درهم الذي يمثل قيمة التجهيزات والمواد موضوع فواتير وسندات الطلب مع الفوائد القانونية من تاريخ التسليم إلى تاريخ التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد المبلغ المستحق لفائده برسم المعاملة التي تمت بينه وبين الجماعة المذكورة، وبعد تبادل المذكرات انتهت المسطرة بإصدار الحكم أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### **في الاستئناف الأصلي:**

**في السبب الأول للاستئناف :** حيث تعيب الجماعة المستأنفة الحكم المستأنف بأن المحكمة الإدارية لم تجب على دفعيين شكليين : الأول يتعلق بعدم بيان المطلوب الحكم عليه، خاصة وأن الادعاء موجه ضد خمسة أطراف، والثاني يتمثل في عدم توجيه الدعوى ضد وزارة المالية التي هي طرف رئيسي في النزاع.

**لكن،** حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومن منطوق الحكم المستأنف أن طرفي النزاع الرئيسيين هما المستأنف عليه السيد ..... والجماعة المستأنفة، فضلا عن أن وزارة المالية ليست طرفا فيه، ما دامت الجماعة المحكوم عليها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن : "الجماعات هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."، مما يبقى معه السبب المثار غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين استبعاده.

**في السبب الثاني للاستئناف :** حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بالاستجابة لطلبات المدعي المتعلقة بسندات التسليم المشار إلى أرقامها أعلاه، بينما لا وجود لأي سندات تسليم محررة بتاريخ 2006/02/5، كما أن المدعي لم يطالب بأي شيء يخصها، مما يجعل الحكم المستأنف قد قضى بما لم يطلب من المحكمة، ويكون بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، هذا فضلا عن أن تلك السندات تحمل توقيع غير مفتوح، ولم تعزز بسندات الطلب، حتى يتم التأكد من كون الجماعة المحكوم عليها قد طالبت فعلا بتزويدها بالمواد المزعوم تزويدها بها.

**لكن،** حيث إنه من جهة، فإنه من الثابت من أوراق الملف، وخاصة سندات الطلب موضوع النزاع أنها مؤرخة في 1996/02/5، وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب، مما يجعل هذا الشق من السبب مخالفا للواقع.

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن سندات التسليم السالفة الذكر تحمل خاتم الجماعة المحكوم عليها ومذيلة بتوقيع لم تطعن فيه المستأنفة بأي مطعن، مما يجعله صادرا عن الجماعة المعنية، الشيء الذي يؤكد واقعة التسليم، لذا يكون هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس كذلك.

**في السبب الثالث للاستئناف :** حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف باستجابته للطلب موضوع سندات التسليم أعلاه، في حين أن التقاضي بشأنها تقادم.

لكن، حيث إنه يجب على من يثير التقادم أن يحدد نوع التقادم الذي يتمسك به وسنده في ذلك، كما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 33 في الملف الإداري رقم 98/1/5/98 المؤرخ في 1997/01/9.

وحيث اكتفت المستأنفة بإثارة التقادم من دون أن تبين نوعه ولا السند القانوني الذي ينظمه، مما يجعل هذا السبب بدون أساس.

**في الاستئناف الفرعي :** حيث يعيب المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بعدم الاستجابة لطلبه في حدود مبلغ 176.594,00 درهم.

لكن، حيث اكتفى المستأنف الفرعي بالمطالبة بالمبلغ المذكور، من دون إثبات واقعة التسليم فيما يتعلق بالسلع موضوع الفواتير وسندات الطلب، التي نفت الجماعة المستأنف عليها فرع يا توصلها بها، مما يكون معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب حينما لم يستجب للطلب إلا في حدود ما ثبتت واقعة التسليم بشأنه.

وحيث إنه أمام استبعاد جميع أسباب الاستئنافين الأصلي والفرعي، يكون الحكم المستأنف موجبا للتأييد.

#### لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكل :** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

**وفي الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

ر المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط

القرار عدد : 62

المؤرخ في : 2007/02/21

ملف عدد : 6/06/30

السيد : .....

ضد

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

بتاريخ 3 صفر 1428 الموافق لـ 2007/02/21

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين :** الجماعة القروية لأيت ألمان في شخص رئيسها، الكائن مقرها بإيموزار مرمونة إقليم بولمان.

**نائبها :** الأستاذان ..... و ..... المحاميان بصفرو.

**المستأنفة من جهة**

**وبين السيد :** - .....، ..... إيمور المركز،  
ميدلت.

**نائبه :** الأستاذ ..... المحامي بالرباط.

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بالرباط.

- عمالة إقليم بولمان في شخص السيد عامل الإقليم بميسور.

- الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

**المستأنف عليهم من جهة أخرى**

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الجماعة القروية لأيت ألمان بواسطة نائبها الأستأذنين ..... و..... ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2006/6/21 تحت عدد 428 في الملف رقم 2005/238 ت القاضي بقبول الطلب في شقه المتعلق بمبالغ الدين موضوع سندات التسليم عدد 1765 - 1766 - 1767 - 1768 المؤرخة في 1996/02/5 وبعدم قبول الطلب فيما يتعلق بباقي مبلغ الدين، وفي الموضوع: على المجلس القروي لأيت ألمان في شخص رئيسه بأدائه لفائدة المدعي (المستأنف عليه) مبلغ 96.904,00 درهم مقابل التجهيزات المكتتبية موضوع سندات التسليم ذات الأرقام 1765 - 1766 - 1767 - 1768 وتاريخ 1996/02/5.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها بتاريخ 2006/12/7 من طرف المستأنف عليه السيد عبد الله السباعي بواسطة نائبه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف في شقه القاضي بالأداء مع رفع مبلغ الدين المستحق إلى القدر المطالب به في المرحلة الابتدائية، وهو مبلغ 176.594,00 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية والجواب عن الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ 2007/01/22 من طرف الجماعة المستأنفة بواسطة نائبها، الرامية إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي واحتياطيا رفضه، وبالنسبة للمقال الأصلي تأييد الحكم المستأنف وفق ما جاء في الاستئناف الأصلي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/7.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فاعتبرت القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

..... الذي أكد فيها ما جاء في مستتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكل :** حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الجماعة القروية لأيت ألمان بواسطة نائبها بتاريخ 2006/10/10، والفرعي المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه بتاريخ 2006/12/7 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء على الشكل المتطلب قانونا فهما لذلك مقبولان.

**وفي الموضوع :** حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن ضمنها الحكم المستأنف، أن السيد ..... (المستأنف عليه) تقدم بواسطة نائبه أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2005/11/23 بمقال يرمي إلى الحكم على الجماعة المدعى عليها (المستأنفة الأصلية) بأدائها لفائده مبلغ 176.594,00 درهم الذي يمثل قيمة التجهيزات والمواد موضوع فواتير وسندات الطلب مع الفوائد القانونية من تاريخ التسليم إلى تاريخ التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد المبلغ المستحق لفائده برسم المعاملة التي تمت بينه وبين الجماعة المذكورة، وبعد تبادل المذكرات انتهت المسطرة بإصدار الحكم أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### **في الاستئناف الأصلي:**

**في السبب الأول للاستئناف :** حيث تعيب الجماعة المستأنفة الحكم المستأنف بأن المحكمة الإدارية لم تجب على دفعيين شكليين : الأول يتعلق بعدم بيان المطلوب الحكم عليه، خاصة وأن الادعاء موجه ضد خمسة أطراف، والثاني يتمثل في عدم توجيه الدعوى ضد وزارة المالية التي هي طرف رئيسي في النزاع.

**لكن،** حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومن منطوق الحكم المستأنف أن طرفي النزاع الرئيسيين هما المستأنف عليه السيد ..... والجماعة المستأنفة، فضلا عن أن وزارة المالية ليست طرفا فيه، ما دامت الجماعة المحكوم عليها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على أن : "الجماعات هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."، مما يبقى معه السبب المثار غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين استبعاده.

**في السبب الثاني للاستئناف :** حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بالاستجابة لطلبات المدعي المتعلقة بسندات التسليم المشار إلى أرقامها أعلاه، بينما لا وجود لأي سندات تسليم محررة بتاريخ 2006/02/5، كما أن المدعي لم يطالب بأي شيء يخصها، مما يجعل الحكم المستأنف قد قضى بما لم يطلب من المحكمة، ويكون بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، هذا فضلا عن أن تلك السندات تحمل توقيع غير مفتوح، ولم تعزز بسندات الطلب، حتى يتم التأكد من كون الجماعة المحكوم عليها قد طالبت فعلا بتزويدها بالمواد المزعوم تزويدها بها.

**لكن،** حيث إنه من جهة، فإنه من الثابت من أوراق الملف، وخاصة سندات الطلب موضوع النزاع أنها مؤرخة في 1996/02/5، وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب، مما يجعل هذا الشق من السبب مخالفا للواقع.

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن سندات التسليم السالفة الذكر تحمل خاتم الجماعة المحكوم عليها ومذيلة بتوقيع لم تطعن فيه المستأنفة بأي مطعن، مما يجعله صادرا عن الجماعة المعنية، الشيء الذي يؤكد واقعة التسليم، لذا يكون هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس كذلك.

**في السبب الثالث للاستئناف :** حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف باستجابته للطلب موضوع سندات التسليم أعلاه، في حين أن التقاضي بشأنها تقادم.

لكن، حيث إنه يجب على من يثير التقادم أن يحدد نوع التقادم الذي يتمسك به وسنده في ذلك، كما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 33 في الملف الإداري رقم 98/1/5/98 المؤرخ في 1997/01/9.

وحيث اكتفت المستأنفة بإثارة التقادم من دون أن تبين نوعه ولا السند القانوني الذي ينظمه، مما يجعل هذا السبب بدون أساس.

**في الاستئناف الفرعي :** حيث يعيب المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بعدم الاستجابة لطلبه في حدود مبلغ 176.594,00 درهم.

لكن، حيث اكتفى المستأنف الفرعي بالمطالبة بالمبلغ المذكور، من دون إثبات واقعة التسليم فيما يتعلق بالسلع موضوع الفواتير وسندات الطلب، التي نفت الجماعة المستأنف عليها فرعيا توصلها بها، مما يكون معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب حينما لم يستجب للطلب إلا في حدود ما ثبتت واقعة التسليم بشأنه.

وحيث إنه أمام استبعاد جميع أسباب الاستئنافين الأصلي والفرعي، يكون الحكم المستأنف موجبا للتأييد.

#### لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

**في الشكل :** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

**وفي الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس



القرار عدد : 634  
المؤرخ في : 07-9-26  
ملف عدد : 6/06/119

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف  
الإدارية  
بالبطاط

السيد : .....  
ضد  
السيد : .....

## باسم جلالة اله

بتاريخ 13 رمضان 1428 الموافق 26 شتنبر 2007

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير الثقافة بمكاتبه بوزارة المالية والخصوصة بالرباط .

## مستأنف ومستأنف عليه من جهة

وبين : ..... طنجة.

ينوب عنها الأستاذ ..... المحامي بهيئة طنجة

## مستأنف ومستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي الأصلي المقدم بتاريخ 2006/12/12 من طرف الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/2/27 تحت عدد 316 في الملف رقم 2005/7/978 .

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ 2007/1/29 من طرف شركة ..... في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بالحكم لها بمبلغ 14500 درهم الذي يمثل الصوائر والأتعاب بلغت نسخة منه للسيد الوكيل القضائي(المستأنف أصليا) الذي توصل بتاريخ 2007/3/1 ولم يدل بتعقيبه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية .  
وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/7/25

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/9/12

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وتخلفهم عن الحضور .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة والاستماع إلى

الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما

جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية الى تأييد الحكم المستأنف تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2007/9/26 .

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

## في الشكـل :

حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم بتاريخ 2006/12/12 من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة ضد الحكم عدد 316 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/2/27 في الملف رقم 05/7/978 مقبول لتوفره على موجباته الشكلية المتطلبية قانونا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2007/1/29 من طرف شركة ..... في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها مقبول بدوره لاستيفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا .

## في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2007/7/1 تقدمت المدعية(المستأنفة فرعيا) أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال تعرض فيه أنه بتاريخ 22 إلى 2003/6/25 رست سفينة ..... بميناء طنجة وعلى مئتها مجموعة من الموسيقيين الذين أحيوا سهرات عبر موانئ متوسطة في إطار مهرجان ثقافي متوسطي، وطلبت وزارة الثقافة في شخص كاتبها العام من شركة ..... هاتفيا بالتكفل بأوراق السفينة ثم كتابة بتزويدها بالكازوال حدد مبلغه في 60.000 درهم حسب الفاكس المؤرخ في 2003/6/24، فقامت المدعية آنذاك بتزويد الباخرة المذكورة بما تحتاجه من مادة الكازوال وهو ما يمثل 10 متر مكعب ووقع ربان باخرة كونسطانطا على الفاتورة بعد أن وضع عليها خاتم الباخرة، غير أنه بعد أن طالبتها بقيمة الفاتورة أخذت تتلمص من الأداء ملتزمة الحكم عليها بأداء قيمة الفاتورة إضافة الى مبلغ 14.500 درهم التي تمثل عدة صوائر مختلفة مع الفوائد القانونية والصائر حسب مبلغ 3000 درهم، وبعد المناقشة وتجهيز القضية صدر الحكم على وزارة الثقافة في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة الشركة المدعية مبلغ الدين المحدد في 60.000 درهم مع تعويض عن التماطل محدد في مبلغ 3000 درهم وبعدم قبول باقي الطلبات.

## في السبب الأول للاستئناف الأصلي

حيث يعيب الطرف المستأنف أصليا الحكم المستأنف بفساد التعليل ذلك أنه لا وجود لأي تعاقد بين الإدارة والمستأنف عليها كما أن الحكم المستأنف حينما قضى على وزارة الثقافة بأداء المبلغ المذكور يكون قد خرق قواعد الإثبات والنصوص المنظمة للصفقات العمومية، فمن جهة فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أسست قضاءها اعتمادا على الفاكس المستدل به والموقع من طرف السيد الكاتب العام لوزارة الثقافة، في حين أن هذا السند لا يمكن وصفه عقدا إداريا لانتهاء مقوماته الثلاث التي هي الرضا المحل والسبب، والذي تشترط فيه أساسا مصادقة مصالح المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة، وأن العلاقة التعاقدية تثبت عن طريق الإدلاء بعقد الصفقة المبرم بين الإدارة والطرف المتعاقد معها أو الإدلاء بسندات الطلب، وأن أي علاقة تخرج عن هذا الإطار تكون في حكم العدم حسب ما ذهب إليه العقد وكرسه العمل القضائي وأنه في غياب ذلك يجعل الفاكس المذكور معدوما من الناحية القانونية حسب ما نص عليه المرسوم الصادر بتاريخ 1975/12/30 بشأن مراقبة الالتزامات بنفقات الدولة، وإن الكاتب العام للوزارة ليس هو الأمر بالصرف بل إن الذي يحمل هذه الصفة هو الوزير الذي يوجد على رأس هذه الوزارة ما لم يرتئ هذا الأخير تفويض هذه الصلاحية لشخص أو أكثر من أتباعه، وأنه في غياب ذلك يكون الوزير هو وحده المؤهل قانونا بالالتزام كأمر بالصرف بالقطاع الذي ينتمي إليه .

لكن حيث إنه من جهة فإن مما لا تنازع فيه الإدارة المستأنفة هو أن الفاكس المعتمد لإثبات المديونية صادر عن وزارة الثقافة في شخص كاتبها العام والمذيل بتوقيعه واسمه المفتوح باعتباره من عقود التوريد التي تعد عقودا فورية تنقضي بتسليم البضاعة المتفق عليها، مطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويترتب على ذلك أداء الإدارة لمقابل ما تسلمته من توريدات سيما بعد أن استظهرت المستأنف عليها بإشهاد مؤرخ في 2004/1/27 عن محطة البنزين شال المتواجدة بساحة الجامعة العربية بطنجة يفيد تزويد الباخرة المذكورة (.....) بمادة الوقود بما قدره 60.000 درهم والمذيل كذلك بتوقيع وخاتم المهندس الرئيسي للباخرة وهو ما يؤكد أن الدين المطالب به مازال عالقاً في ذمة المستأنف عليها (وزارة الثقافة) طالما أنها لم تدل بما يفيد تسديد هذا المبلغ لفائدة المدعية (المستأنف عليها) فكان ما أثير في هذا الشق غير مؤسس .

وحيث إنه من جهة ثانية فإنه بخصوص ما أثير من أن الأمر بالصرف للوزارة هو السيد الوزير وأن المصادقة على صرف أي مبلغ تقتضي الموافقة المسبقة لمصالح المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة. فإن النائب من أوراق الملف أن الفاكس المدلى به قد تم توقيعه من طرف الكاتب العام لوزارة الثقافة وأن الأصل هو أن الكاتب العام لا يقوم بالمهام المسندة إليه طبقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 2.93.44 المؤرخ في 1993/4/29 المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات، المتعلقة بالتأشير نيابة عن الوزير على جميع التصرفات والوثائق الداخلية إلا بناء على تفويض من الوزير، وهو ما يؤكد على أن ما قام به الكاتب العام لوزارة الثقافة جاء مطابقاً للفصل 5 الموماً إليها أعلاه فكان ما أثير في أسباب الاستئناف غير جدير بالاعتبار

### في السبب الثاني للاستئناف الأصلي

حيث يعيب السيد الوكيل القضائي للمملكة الحكم المستأنف بأن التعويض المحكوم به على التماطل والمحدد في مبلغ 3000 درهم فاقداً لأساسه القانوني، طالما أن هذا التعويض لا يستحق إلا بعد ثبوت واستحقاق الدين الأصلي، وأنه في غياب الإدلاء بسندات الطلب أو عقد الصفقة يبقى طلب التعويض بالتبعية غير مرتكز على أساس، فضلاً عن أن التماطل لا يثبت إلا بقيام الدائن بتوجيه إنذار الى المدين بالالتزام وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 225 من ق ل ع ملتصاً بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً برفض الطلب. لكن حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعية (المستأنف عليها) سبق لها أن بعثت بتاريخ 2003/7/14 للسيد وزير الثقافة بفاتورة تحمل مبلغ 74.500 درهم تلتزم منه فيها تسديد قيمتها، كما وجهت لها إنذاراً عن طريق الفاكس مؤرخ في 2003/11/10 من أجل حثها على الأداء، توصلت به الإدارة المذكورة حسب الإشعار بالتوصل عن طريق fax والذي لم تنازع فيه هذه الأخيرة بمقبول مما يؤكد أن واقعة التماطل في تسديد المبالغ المطالب بها ثابتة في حق الوزارة المعنية فكان ما أثير في أسباب الاستئناف غير منتج ويتعين رده .

### في السبب الثاني للاستئناف الأصلي

حيث يعيب الطرف المستأنف فرعيا الحكم المستأنف بأن ما قضى به من عدم قبول الحكم له بمبلغ 14.500 درهم الذي يمثل مصاريف رسو السفينة وصوائر التنقل وما تحملته من مبالغ مالية للقيام بالإجراءات الإدارية لا يستقيم على أساس، بعد أن أدلت المستأنفة (.....) بما يثبت أداء هذه المصاريف.

لكن حيث أن وزارة الثقافة في شخص كاتبها العام لئن كانت قد تعهدت بأداء مبلغ 60.000 درهم مقابل مادة الوقود الذي تم تزويد الباخرة به، فإنه ليس بالملف ما يفيد التزامها بأداء أي مصاريف إضافية أخرى زائدة، مما تكون معه شركة ..... غير محقة في استيفاء أي مبلغ إضافي يتجاوز 60.000 درهم وهو ما ذهب إليه الحكم المستأنف عن صواب، فيكون بذلك مؤسسا وواجب التأييد وما أثير في أسباب الاستئنافين معا غير جدير بالاعتبار.

## لمذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا

**في الشكل:** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي .

**في الموضوع:** بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس

القرار عدد : 787  
المؤرخ في : 2008/6/11  
ملف عدد : 6/07/186

السيد : .....

**ضد**

السيد : .....

باسم جلالة الملك

**المبدأ**

إن تغاضي المجلس الجماعي عن إقامة تجزئة من قبل الغير خروجاً عن الضوابط القانونية المتعلقة بالتعمير يشكل إعتداء مادياً غير مباشر من جانبه يرتب مسؤوليته عن الضرر الناجم عنه اللاحق بمالكي الأرض التي تم تمرير الطريق فوقها بعد أن أصبحت ملكاً جماعياً بحكم الواقع ويبرر بالتالي الحكم لفائدتهم في مواجهته بالتعويض المناسب عن فقدانهم لملكيتهم.

بتاريخ 7 جمادى الثانية 1429 الموافق 11 يونيو 2008..

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

- بين : السادة 1- ..... - تاجر, 2- ..... 3- ..... 4- .....  
5- ..... 6- ..... 7- .....  
8- ..... 9- ..... 10- .....  
11- ..... 12- ..... 13- .....  
14- ..... 15- ..... 16- ..... 17- .....  
18- ..... 19- ..... 20- .....  
21- ..... 22- ..... 23- ..... 24- .....  
25- ..... 26- ..... 27- .....  
28- ..... 29- ..... 30- .....

-31 ,..... -32 ,..... -33 ,..... -34 ,.....

-35 ,..... -36 ,..... -37 ,.....

,.....

..... وورثة :

-38 ,..... -39 ,..... 40 ,..... -41 ,.....

..... -42 ,.....

..... أحفاده :

..... -43 ,..... -44 ,..... -45 ,.....

..... أحفاده :

-46 ,..... -47 ,..... -48 ,..... -49 ,.....

.....

..... أحفاده :

-50 ,..... -51 ,..... -52 ,..... -53 ,..... -54 ,.....

-55 ,..... -56 ,..... -57 ,..... -58 ,.....

..... -59 ,..... -60 ,..... -61 ,.....

.....

..... وورثة :

..... -62 ..... وهم

-63 : ..... أولاده منه : -64 ,..... -65 ,.....

..... -66 ,.....



أحفاده ..... :

67- ..... , 68- ..... طالبة, 69-.....

عنوانهم جميعا : ..... - الناظور.

نائبهم جميعا : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط.

#### المستأنفون من جهة

وبين: (1) الجماعة الحضرية لبلدية الناظور في شخص رئيسها الكائن مقرها ببلدية الناظور.

ينوب عنها: الأستاذ .....

(2) وزير الداخلية بمقره بوزارة الداخلية بالرباط.

(3) الدولة المغربية في شخص السيد وزير الأول بمقره الوزارة الأولى الرباط.

(4) السيد الوكيل القضائي للمملكة بمقره الكائن بوزارة المالية الرباط.

#### المستأنف عليهم من جهة

#### أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2007/3/6 من طرف فائز عمرو ميمون ومن معه

بواسطة نائبهم الأستاذ محمد طاهري ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ

2006/12/12 تحت عدد 300 في الملف رقم 2003/71 ش.ت.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/6/13 من طرف الجماعة الحضرية

بالناظور بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/6/28 من طرف المستأنفين

الرامية إلى الحكم وفق مقالهم الإستئنافي

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم

استئناف

إدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/3/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/5/14.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ..... لتقريره في الجلسة

والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد

الحكم المستأنف تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/5/28 تم مددت لجلسة 11 يونيو

2008.

## وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2007/3/6 من طرف فائز عمرو ميمون ومن معه

بواسطة نائبهم ضد الحكم عدد 300 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ

2006/12/12 في الملف

رقم 2003/71 ش ت مقبول لتوفره على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

## في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2003/3/24 تقدم

المدعون المستأنفون أمام المحكمة الإدارية بوجدة بمقال يعرضون فيه أنهم يملكون قطعة

أرضية تقع بمدينة الناظور البالغة مساحتها 36أر-69 سنتيار الحاملة لإسم الراشيدية ذات

الرسم العقاري عدد 11/6931ن، وأنه من أجل تهيئة الطريق العام، قامت الجماعة

الحضرية لمدينة الناظور باقتطاع مساحة 316 م م، من القطعة المذكورة دون احترام

الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون نزع الملكية لمتسعين الحكم لهم بتعويض

مسبق قدره 30.000 درهم، مع إجراء خبرة لتقدير التعويض عن فقد الملكية وعن

الحرمان من الإستغلال مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبناء على الحكم التمهيدي

بإجراء خبرة بواسطة الخبير فريد بيجو الذي تم استبداله بالخبير .....، وبناء على

المقال الإصلاحي المقدم من طرف المدعين بتاريخ 2004/9/10، الرامي إلى إدخال ورثة

القاضي عمرو في الدعوى وكذا المقال الإضافي الذي تقدم به المدعون أوضحوا فيه أن

الجماعة اقتطعت جزءين آخرين من عقارهم المذكور ليصل مجموع ما اقتطعته إلى 760 م

م

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث، وبناء على الحكم التمهيدي بإجراء خبرة

ثانية بواسطة الخبير عبد الغني فاصلة, وبناء على المقال الإصلاحي المقدم بتاريخ  
2006/8/17 الرامي إلى إحلال ورثة ..... وورثة  
..... محل مورثهم وبعد استنفاد أوجه الدفاع صدر الحكم  
برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر وهو الحكم المستأنف.

## في أسباب الاستئناف مجتمع الارتباط.

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس ذلك أن الثابت من  
وثائق الملف أن الخبرتين المأمور بهما قد أكدتا أن الطرق الثلاث المحدثه بملك المستأنفين  
هي طرق عمومية ومرصفة ومبلطة وتتوفر فيها جميع مواصفات الطرق العمومية من مد  
قنوات الواد الحار والماء الصالح للشرب والحواشي والأرصفة وخطوط الأسلاك الكهربائية,  
مما يؤكد بشكل قطعي بأن الجماعة هي التي قامت بشق تلك الطرق, إضافة إلى أن جميع  
تلك الطرق تقع داخل المجال الحضري لتراب الجماعة, وأنه لا يمكن للخواص إحداث  
الطرق داخل المدار الحضري تتوفر فيها جميع شروط الطرق العامة, كما يعيبه بانعدام  
التعليل ذلك أنه على الرغم من المعاينة المنجزة من طرف العون القضائي السيد حسن  
الحفظ الذي جاء فيه بأنه عاين تسوية جزء من الملك موضوع الدعوى وتحديد جوانبه  
وتهيئته كطريق العام وكذا الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الغني فاصلة الذي أكد أن  
الطرق الثلاث المحدثه بملك المدعين قد تمت بإرادة منفردة للمدعى عليهم وتحت أعين  
الجماعة المدعى عليها, كما يعيبه بخرق حقوق الدفاع لعدم الجواب عن عدة دفوع وجبهة  
ذلك أن العمل القضائي قد استقر على أن البلدية مسؤولة عن إحداث الطرق داخل المدار

الحضري خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف غير أن المحكمة لم تناقش ذلك مما يعرض حكمها للإلغاء، ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا لفائدته بمبلغ 1.013.333 درهم، مقابل المساحة المقنتعة من العقار المذكور والمحددة في 760 م<sup>2</sup>، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعين (المستأنفين) يملكون حقوقا مشاعة في العقار الحامل لإسم "الراشيدية" الكائن بالناظور حي ترقاع موضوع الرسم العقاري عدد 11/6931 وأن هذا الملك غير منقل بأي ارتفاق أو تحمل لأي حق عيني أو عقاري حسب الثابت من شهادة المحافظة العقارية المدلى بها في الملف.

وحيث إنه لئن كانت المجالس الجماعية تتولى إلى جانب الإدارات العمومية المعنية إعداد تصميم التهيئة وإخراجه إلى الوجود لكي يصبح نافذ المفعول فإن المادة 10 من القانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير قد نصت على أن «كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية أو مشروع بناء لا يمكن الإذن في إنجازه إلا إذا كان لا يتنافى و الأحكام المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية.....» وهو ما يؤكد على أن الجماعة المحلية مقيدة بعدم الترخيص بتشديد أي بناء إلا بعد التأكد التام من مطابقته لضوابط البناء المنصوص عليها قانونا.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد عبد الغني فاصلة أن عقار المستأنفين، شفته ثلاث طرق بلغ مجموع مساحتها 760 مترا مربعا، حسبما يتبين من الصور الفوتوغرافية المعززة بتقرير الخبرة، وأن الطرق المذكورة مرصفة ، وأن عدة بنايات تتكون من طابق أرضي إضافة إلى طابقين علويين قد شيدت على جنبات هذه

الطرق بها عدة نوافذ مطلّة على الطريق العام, كما أنّها موصولة بالأحبال الكهربائيّة حسب ما يظهر للعيان من الصور المذكورة, مما يحمل معه على القول أنّها موصولة كذلك بالماء الشروب وقنوات الصرف الصحي وغيرهما طالما أنّ هذه التجزئة توجد بحي سكني حيث أصبحت المنازل المشيدة تملك حق الإرتفاق المتعلق بالمرور على عقار المستأفنين.

وحيث إنّها كانت الأزقة والطرق تدخل في عداد الأملاك العامة البلدية حسب ما نص عليه الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 19/10/1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات, أي أنّها بحسب مآلها تتدرج ضمن الأملاك البلدية, باعتبار أنّها لا يجوز فتح أي شرفة أو إدخال أي تعديل على أي مبنى مطل على الشارع العام إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة, وأداء الرسوم المفروضة لفائدة المجلس الجماعي الواقع بدائرة ذلك العقار, وهو ما يجعل مسؤولية الضرر اللاحق بالمالكين (المستأفنين) تقع على الجماعة المستأف عليها, وأن تصرفها هذا يشكل اعتداء ماديا غير مباشر, طالما أنّها تغاضت عن إقامة تجزئة بكاملها بدون رخصة مخالفة بذلك قانون التعمير, وهي الواقعة التي أقرت بها الجماعة المستأف عليها حينما صرحت بأنّ التجزئة المقامة شيدت بدون ترخيص منها, مما يجعل هذه الطريق أصبحت بحكم الواقع ملكا جماعيا.

وحيث إنّ تتصل الجماعة السالفة الذكر من التزاماتها عن طريق الإدعاء بأنّها لم تصادق على تصميم التهيئة, لن يفيدها في شيء, مادام أنّ تلك الدور السكنية قد تمت داخل نفوذها الترابي وعلى مرأى ومسمع منها, وفي غياب الضوابط القانونية المتعلقة بالتعمير التي لوعملت على احترامها لما وقع الإستيلاء على ملكية المستأفنين.

وحيث إن هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر اللاحق بالمدعين المستأنفين حسب الخبرة المأمور بها، والتي خلص من خلالها الخبير المنتدب عبد الغني فاصلة إلى تحديد المساحة المقطعة من عقار المستأنفين لبناء الطرق الثلاث المذكورة في 760 م م، وهو ما يجعل التعويض المقترح من طرف الخبير المذكور على أساس 2000 درهم للمتر المربع الواحد يتسم بالموضوعية والإعتدال ويكون الحكم المستأنف حينما قضى برفض الطلب مجانبا للصواب مما يتعين إلغاؤه، والحكم تصديا بتحديد التعويض لفائدة المستأنفين في ضوء الخبرة.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف بالإدارية علنيا انتهاء حضوريا.

**في الشكل : بقبول الإستئناف.**

**في الموضوع:** بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على الجماعة الحضرية لبلدية

الناظور في شخص رئيسها بأدائها لفائدة المستأنفين تعويضا قدره 1.520.000.00 درهم ( مليون وخمسمائة وعشرين ألف درهم) مع تحميلها الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرا

السيدة ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

كاتبة

المقرر

الرئيس

الضبط



القرار عدد : 825.

ج.ف.ح

المؤرخ في : 2007/11/07.

ملف عدد : 6/06/144  
و 6/07/138.

السيد : .....

**ضد**

السيد : .....

## باسم جلالة الملك

لئن كان من حق المجلس الجماعي تفويض تدبير مرفق عمومي جماعي إلى شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إما عن طريق عقد الامتياز أو الوكالة المستقلة أو المباشرة وغيرها من طرق التدبير المفوض، فإن هذا التفويض يجب أن ينصب على خدمة هذا المرفق الجماعي لما فيه مصلحة المرتفقين وإرضاء لحاجياتهم، لا على ما يمكن الإضرار بحقوقهم.

إن عقل السيارات بأفخاخ من قبل الشركة صاحبة الامتياز، وفرض مبلغ مالي لقاء رفع هذا العقل أو الحجز يشكل عملا غير مشروع من جانبها، ولو استندت فيه إلى بند من عقد الامتياز الذي يسمح لها بذلك، ما دام هذا البند مخالفا للقواعد القانونية وللنظام العام الذي لا يجيز تفويض السلطة، (وعمل الشرطة الإدارية من ضمنها)، ولا التنازل عنها للغير، وبالتالي فهي تتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشخص الذي تعرضت سيارته للعقل بواسطة الفخ الذي وضع عليها.

بتاريخ 26 شوال 1428 الموافق 2007/11/07.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد .....، محام، عنوانه : .....

الرباط .

نائبه: الأستاذ ..... محام بالرباط

## المستأنف و المستأنف

عليه من جهة

وبــــــــــــــــين : .....  
الرباط.

نائبها : الأستاذ ..... محام بالرباط.

المستأنف عليها و المستأنفة من جهة

أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد ..... و بواسطة نائبه  
الأستاذ ..... بتاريخ 2006/12/26 ضد الحكم الصادر عن المحكمة  
الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/11/20 تحت عدد 1418 في الملف رقم 05/7/875.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 18 فبراير 2007 من طرف شركة مستودع  
السيارات- الرباط بواسطة نائبها الأستاذ .....، الرامية إلى إلغاء الحكم  
المستأنف و تصديا رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/04/19 من طرف السيد  
..... و بواسطة نائبه الرامية إلى ضم الملف 6/07/138 إلى الملف  
6/06/144 وشمولهما بقرار واحد نظرا للارتباط من حيث الموضوع والأطراف والحكم، وأكد ما جاء  
في مقاله الاستئنافي المفتوح له الملف رقم 6/06/144.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم

استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/09/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/10/17.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضر الأستاذان .....

عن السيد..... عن شركة مستودع السيارات- الرباط.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد

.....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم

المستأنف، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/10/31 ومددت لجلسة 2007/11/07 قصد

النطق بالقرار الآتي بعده :

## وبعد المداولة طبقاً للقانون

### في الشكـل :

حيث إن الاستئنافين المقدمين على التوالي من طرف السيد .....و.....

بواسطة نائبه ذ. .... بتاريخ 2006/12/26 المفتوح له الملف رقم

6/06/144، ومن طرف شركة مستودع السيارات- بالرباط بتاريخ 2007/02/22 المفتوح له الملف

رقم 6/07/138، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاء

مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانوناً، مما يتعين معه قبولهما.

وحيث إنه نظرا لوحدة الموضوع والأطراف ولما يقتضيه حسن سير العدالة يتعين ضم الملفين إلى بعضهما وشمولهما بقرار واحد.

## وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 2002/12/13 تقدم المدعي (المستأنف عليه) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالرباط يعرض فيه أنه يمارس مهنة المحاماة بعنوانه الكائن بساحة العلويين رقم 10 بالرباط، وأنه توصل بإعلان صادر عن المستأنفة (المدعى عليها) يستفاد منه أن سيارته متوقفة بمكان يجب الأداء عنه، وأن عدم الأداء يعطيها الحق في حبس سيارته بواسطة فخ لا يمكن سحبه إلا بعد أداء مبلغ يتراوح ما بين 20 و 40 درهما، و أنه رفع دعوى ترمي إلى بطلان الإعلان المذكور لعدم ارتكازه على أساس قانوني يخول للشركة المذكورة حق استيفاء مبالغ معينة على وقوف سيارة المدعي تحت طائلة جزاء مالي، ولعدم وجود نص قانوني يفوض للشركة المذكورة القيام بمهام الشرطة القضائية في إثبات المخالفات المتعلقة بوقوف السيارة ووضع الفخ واستخلاص الجزاءات المالية، وأنه بتاريخ 2002/07/25 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف المدني رقم 01/1122/1 قضي بعدم قبول الطلب، وأنه بعد صدور هذا الحكم، وبتاريخ 2002/12/10 على الساعة التاسعة و 40 دقيقة صباحا بالقرب من مكتب المدعي وضع أعوان الشركة المدعى عليها الفخ على عجلة سيارة المدعي من نوع مرسيدس رقم 1-19-3135 من طراز 190 وتركوا على واجهتها الزجاجية التنبيه رقم 24632 يشير إلى وضع الفخ على عجلة السيارة، و لم يتم سحبه إلا على الساعة 11 و 15 دقيقة صباحا من نفس اليوم، وذلك بعد أداء ذعيرة قدرها 40.00 درهما، وهو عمل غير مشروع، لذلك التمس الحكم على الشركة المذكورة بمبلغ 10.000,00 درهم تعويضا عما لحقه من ضرر من جراء إيقاف سيارته وتعطيل نشاطه المهني

وإهانتته، فأجابت الشركة المدعى عليها بكون جميع الرسوم والجزاءات مفروضة من طرف جماعة حسان بالرباط بصفتها صاحبة الحق طبقا لظهيري 1993/10/06 و1998/11/21 واستنادا إلى الفصل 8 من عقد الامتياز المبرم بين الطرفين بتاريخ 1997/05/29، و بتاريخ 2004/02/17 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة في الملف المدني رقم 02/1396/1 حكمها القاضي برفض الطلب، وهو الحكم الذي استأنفه السيد ..... بواسطة نائبه أمام محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2004/09/29، بعلّة عدم الارتكاز على أساس قانوني وواقعي وضعف التعليل وعدم الجواب عن جميع الدفوع المثارة، وبتاريخ 2005/04/06 أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة في الملف رقم 6/04/537 قرارها عدد 129 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص النوعي، وبإحالة القضية وبدون مصاريف على المحكمة الإدارية بالرباط وبحفظ البت في المصاريف، وبعد إدلاء الطرفين بمستتجاتهما بعد الإحالة أمام المحكمة الإدارية بالرباط، بعدما فتح أمامها الملف رقم 05/7/875، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم المشار إلى مراجعة أعلاه القاضي على الشركة المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 3040,00 درهم ورفض طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، وهو الحكم المستأنف من طرف السيد ..... وشركة مستودع السيارات - الرباط.

## في أسباب استئناف شركة مستودع السيارات - الرباط مجتمعمة

### للارتباط :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بفساد التعليل ومخالفة القانون، ذلك أنه لم يبين المقتضيات ذات الطابع التنظيمي في عقد الامتياز التي يمكن الطعن فيها عن طريق الطعن بالإلغاء أو عن طريق

الدفع بانعدام المشروعية، حتى يتسنى لمحكمة أعلى درجة مراقبة مدى سلامة تكييف المحكمة الإدارية لبنود عقد الامتياز، كما لم يحدد صلاحية الشرطة الإدارية التي تمارسها الشركة صاحبة الامتياز خلافا للقانون، وأنه بالرجوع إلى عقد الامتياز المبرم بين الجماعة المحلية والعارضة، فإنه ليس من ضمن مقتضياته ما يفيد تفويض الجهة الإدارية للشركة صاحبة الامتياز الصلاحيات التي تدخل في اختصاص الشرطة الإدارية للجماعة المحلية أو لرئيسها، وأنه بقراءة المادة الأولى من عقد الامتياز يتبين أن موضوع العقد هو منح امتياز الخدمة العمومية البلدية المتعلقة بتنظيم الوقوف المؤدى عنه، كما نص على حق الشركة صاحبة الامتياز في تثبيت كابلات توضع في عجلات كل سيارة دخلت وتوقفت في منطقة العدادات دون دفع رسوم الوقوف، تجاوزت المدة المبينة في الوصل، وأن يسدد صاحبها، بالإضافة إلى الغرامة الواجبة للسلطات، تعويضا للشركة حدد في مبلغ 40 درهما... مما يؤكد أن نشاط العارضة لا يتعدى تسيير مجال الوقوف المؤدى عنه، الشيء الذي يجعل ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية من كون الجماعة المحلية قد فوضت للشركة العارضة صلاحيات الشرطة الإدارية لا يستند إلى أي أساس.

وحيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف أيضا بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الميثاق الجماعي ليس فيه ما يمنع الجهة الإدارية من إحداث مواقف للسيارات على جنبات الطرق العمومية ومواقف خاصة خارج الطرق العمومية وتدابير شؤونها عن طريق الامتياز بواسطة شركة خاصة... وأنه بالرجوع إلى عقد الامتياز ومستندات الملف، فليس فيهما ما يفيد أن الشركة العارضة تقوم في إطار المهمة الموكولة إليها، وهي استخلاص مقابل الوقوف، بضبط المخالفات وتحرير المحاضر وما شابهها، وأن القاضي الإداري كان عليه أن يجري موازنة بين أضرار القرار إن وجدت وبين مزاياه العديدة ومساهمته في نمو المدينة ومؤسساتها.

كما تعيب المستأنفة الحكم المستأنف كذلك بعدم أخذه بعين الاعتبار مقتضيات المادة 8 من عقد الامتياز، التي أعطت للشركة العارضة الحق في توقيف السيارات التي لا تسدد رسم الوقوف أو تجاوزت الوقت المحدد في الوصل بواسطة الفخ، كما أذنت لها في استخلاص 40 درهما مقابل سحب الفخ... ويتبين أن المدعي أقر صراحة أنه كان يستوقف سيارته في المنطقة الزرقاء (المعنية بالأداء) دون أداء مقابل التوقف، مما يجعل طلبه المتعلق باسترجاع مبلغ 40 درهما وطلب التعويض غير مبررين، وأن الشركة لم ترتكب أي خطأ من شأنه أن يترتب عنه ضرر مباشر للمدعي، لأجل ذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث إنه لئن كان من حق المجلس الجماعي تفويض تدبير مرفق عمومي جماعي إلى شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إما عن طريق عقد الامتياز أو الوكالة المستقلة أو المباشرة وغيرها من طرق التدبير المفوض، فإن هذا التفويض يجب أن ينصب على خدمة هذا المرفق الجماعي لما فيه مصلحة المرتفقين وإرضاء لحاجياتهم، لا على ما من شأنه الإضرار بحقوقهم.

وحيث يتضح من استقراء عقد الامتياز الرابط بين بلدية الرباط - حسان وشركة مستودع السيارات - الرباط (Rabat parking) المؤرخ في 1997/05/29 أنه عهد لهذه الأخيرة حق استخلاص مبالغ مالية من أصحاب السيارات مقابل توقيفها في منطقة محددة وبأثمان ترتفع بمرور وقت التوقف، كما سمح لها هذا العقد، طبقا للفصل الثامن منه، بتركيب فخ للسيارة يمنعها من الحركة في حالة عدم أداء صاحبها مقابل التوقف، أو إذا كان الأداء غير مناسب لوقت التوقف، وأنه يجب أداء مبلغ 40 درهما من جانب صاحب السيارة المخالفة لفائدة الشركة المذكورة لقاء فك هذا الفخ.

وحيث إن مناط النزاع ليس هو أداء أو عدم أداء المرتفق (صاحب السيارة) مقابل الخدمة، وهو توقيف سيارته في منطقة محددة خاضعة لعقد الامتياز المتحدث عنه، وإنما هو مناقشة مدى مشروعية

ما تقوم به الشركة صاحبة الامتياز من تثبيت السيارة بفخ ومنعها من الحركة، وعدم فك أسرها إلا بعد أداء مقابل مادي.

وحيث إن عقل الأموال المنقولة (والسيارات من ضمنها) المملوكة لعموم المرتفقين وفرض مبلغ مالي على أصحابها لقاء رفع أو فك هذا العقل أو الحجز، هو عمل يدخل في إطار ضبط الأمن العام، وهو من ضمن الصلاحيات الموكولة إلى الشخص العام، التي لا يجوز لهذا الأخير تفويضها أو الاتفاق على تدبير شؤونها مع أشخاص القانون الخاص، وهي تصرفات تمارس فقط من قبل السلطات العامة، لما لها من علاقة وطيدة بالمحافظة على حقوق عموم الناس وحماية ممتلكاتهم.

وحيث إن ما ورد في عقد الامتياز في نازلة الحال من السماح للشركة المتعاقدة بممارسة حق عقل السيارات بأفخاخ كجزاء على عدم أداء أصحابها لواجب التوقف، أو إذا كان الأداء غير متناسب مع وقت التوقف والعمل على استخلاص مبلغ مالي محدد لفك هذا القيد، يعتبر مقتضى مخالف للضوابط وللقوانين وللنظام العام، لأنه تفويض لفائدة شخص القانون الخاص للقيام بمهام الشرطة الإدارية، التي لا يجوز تفويضها أو التنازل عنها للغير، وأن قيام الشركة المذكورة بوضع الفخ على عجلة سيارة المستأنف عليه (السيد عبد الرحمن بن عمرو) يعتبر عملا غير مشروع ولو استندت فيه إلى بند عقد الامتياز الذي يسمح لها بذلك، ما دام هذا البند مخالفا للقواعد القانونية وللنظام العام - كما أشير إلى ذلك من قبل - ومن ثم فإنها تتحمل بصفتها شخصا خاصا عهد إليه بتسيير مرفق عام (وكما لاحظت ذلك المحكمة الإدارية عن صواب) مسؤولية الضرر اللاحق بالمستأنف عليه، الناتج عن توقيف سيارته واستخلاص مبلغ محدد منه لقاء إزالة الفخ الذي وضع عليها، وتكون بذلك الأسباب الواردة في استئناف الشركة المذكورة غير مرتكزة على أساس.

**في أسباب استئناف السيد .....**



## في السبب الأول :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم الاستجابة إلى تحديد التعويض في القدر المطلوب ابتدائياً، وهو 10.000,00 درهم، واكتفى بالاستجابة للطلب في حدود 3.000,00 درهم فقط، وهو مبلغ لا يتناسب مع الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المدعي (المستأنف)، والتي تتجلى في تعطيل نشاطه المهني وغير المهني لمدة معينة، وأنه لذلك التمس تعديل الحكم المذكور برفع التعويض المحكوم به إلى القدر المذكور أعلاه.

لكن، حيث إنه على عكس ما دفع به المستأنف، فإن التعويض المحكوم به يعتبر كافياً لجبر الضرر اللاحق به، مما يكون معه السبب المثار غير مرتكز على أساس ويتعين استبعاده.

## في السبب الثاني :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف باستجابته لطلب الفوائد القانونية في تعليقه، بينما لم يشملها منطوقه.

وحيث إن الثابت من تعليق الحكم المستأنف أنه فعلاً استجاب للطلب المذكور ابتداءً من تاريخ صدوره، إلا أنه لم يشر إلى شموله بالفوائد القانونية في منطوقه خطأً، مما يتعين معه اعتباره مشمولاً بها على الوجه المذكور.

وحيث إنه أمام استبعاد أسباب الاستئنافين معاً، يبقى الحكم المستأنف صائباً وواجب التأييد.

## لمذة الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهاءيا حضوريا :

**في الشكـل** : بضم الملف رقم 6/07/138 إلى الملف رقم 6/06/144 وشمولهما

بقرار واحد وقبول الاستئناف فيهما معا.

**وفي الموضوع** : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكانت الهيئة مترتبة من :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... مقرر

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة .....

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

